

الكتاب: سنن الترمذي

المؤلف: الترمذي

الجزء: ٢

الوفاء: ٢٧٩

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق: تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

المطبعة:

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: سنن الترمذي وهو جامع الصحيح

سنن الترمذي
وهو
الجامع الصحيح
للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي
٢٧٩ - ٢٠٩
حققه وصححه
عبد الرحمن محمد عثمان
الجزء الثاني
دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

الطبعة الثانية
١٤٠٣ - ١٩٨٣ م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: لبنان - بيروت - حارة
حريك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٤٨٧ ص. ب ٧٠٦١ برقيا فيكسى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٣٥٣ باب في فضل الغسل يوم الجمعة

٢٩٤ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان وأبو

جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) قال محمود في هذا الحديث: قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته.

ويروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: من غسل واغتسل، يعني غسل رأسه واغتسل.

وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شر حبيل بن آدة.

٣٥٤ باب في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٥ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سعيد بن سفيان الجحدري أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل).

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن.

وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: (والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة) فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل، ولما خفى على عثمان ذلك مع عمله، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك.

٥٩٦ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا).

قال قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٥٥ باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة

٤٩٧ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٥٦ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

٤٩٨ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد

ابن عمر عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه).
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة.
قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن.
قال: وسألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه.
وقال: لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث.
قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

٣٥٧. باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة
٤٩٩ حدثنا عبد بن حميد بن مدوية قالوا حدثنا الفضل
ابن دكين أخبرنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم
أن نشهد الجمعة من قباء.
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.
وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الجمعة على
من آواه الليل إلى أهله).
وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد
عن عبد الله بن سعيد المقبري. وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله
ابن سعيد المقبري في الحديث.

واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً: قال أحمد بن الحسن، فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: نعم.

٥٠٠ حدثنا الحجاج بن نصير أخبرنا معارك بن عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة على من آواه الليل إلى أهله) فغضب علي أحمد، وقال: استغفر ربك استغفر ربك، وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً وضعفه لحال إسناده.

٣٥٨ باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠١ حدثنا أحمد بن منيع سريح بن النعمان أخبرنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس).
٥٠٢ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا فليح ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس نحوه. وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأي بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضا. وقال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة.

٣٥٩ باب ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٣ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قالا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن).

وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح.

ومعاذ بن العلاء هو بصرى أخو أبي عمرو بن العلاء.

٣٦٠ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٤ حدثنا حميد بن مسعدة البصري أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، قال: مثل ما يفعلون اليوم).

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وهو الذي
رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.
٣٩١ حدثنا قتيبة وهناد قالوا أخبرنا أبو الأحوص عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال (كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا).
وفي الباب عن عمار بن ياسر و ابن أبي أوفى.
قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.
٣٦٢ باب ما جاء في القراءة على المنبر.
٥٠٦ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك).
وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة.
قال أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح،
وهو حديث ابن عيينة.
وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيا من القرآن.

قال الشافعي: وإذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة.

٣٦٣ باب في استقبال الامام إذا خطب.

٥٠٧ حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي أخبرنا محمد بن الفضل ابن عطية عن منصور بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا).

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً.

٣٦٤ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والامام يخطب

٥٠٨ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم

الجمعة إذا جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت؟ قال لا قال: فقم فاركع).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٥٠٩ حدثنا محمد بن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناها فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب). قال ابن أبي عمر: كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والامام يخطب ويأمر به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه. قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبي عمر يقول: قال ابن عيينة: كان محمد ابن عجلان ثقة مأمونا في الحديث.

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والامام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح.

٥١٠ حدثنا قتيبة أخبرنا العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس.

إنما فعل الحسن اتباعا للحديث، وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم هذا الحديث.

٣٦٥ باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب.

٥١١ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قال يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا).

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والامام يخطب فقالوا إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب. وهو قول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي. ٣٦٦ باب في كراهية التخطي يوم الجمعة.

٥١٢ حدثنا أبو كريب أخبرنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم).
وفي الباب عن جابر،
قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل
العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك.
وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل
حفظه. ٣٦٧ باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب
٥١٣ حدثنا محمد بن حميد الرازي والعباس بن محمد الدوري
قالا: أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني
أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب).
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم
ابن ميمون.
وقد كره قوم من أهل العلم الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب.
ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول
أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوقة والامام يخطب بأسا.

٣٦٨ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر
٥١٤ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حصين قال
سمعت عمارة بن روية وبشر بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء
فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين (لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وما يزيد على أن يقول هكذا، وأشار هشيم بالسبابة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٩ باب ما جاء في أذان الجمعة
٥١٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن
ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذ أخرج الإمام
أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٠ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
٥١٦ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا
جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر).
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم.
سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح

ما روى عن ثابت عن أنس قال (أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم). قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء وهو صدوق. قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني). قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥١٧ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

٣٧١ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة
٥١٨ حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو
هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية إذا جاءك المنافقون
قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة فقلت تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما
بالكوفة فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بهما).

وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح
اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).

٣٧٢ باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٥١٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن مخول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل (السجدة) وهل
أتى على الإنسان).

وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روى
سفيان الثوري وغير واحد من مخول.

٣٧٣ باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٥٢٠ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين).
وفي الباب عن جابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضا، والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد.
٥٢١ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر (أنه
كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٥٢٢ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا).
هذا حديث حسن صحيح.
حدثنا الحسن بن علي أخبرنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة
قال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وروى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً. وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

قال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً).

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً، حدثنا بذلك ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك صلى أربعاً. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحد الدراهم أهون عنده معه، إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر. قال أبو عيسى: سمعت (أبي عمر) يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

٣٧٤ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة

٥٢٣ حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك من الصلاة فقد أدرك الصلاة). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ٣٧٥ باب في القائلة يوم الجمعة.

٥٢٤ حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم و عبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال (ما كنا نتعدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة). وفي الباب عن أنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.

٣٧٦ باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه.

٥٢٥ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٧ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة
٥٢٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه
فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم، فلما
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال له، ما منعك أن تغدو مع
أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: لو أنفقت ما في
الأرض ما أدركت فضل غدوتهم).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه.
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم
من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما
عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم.
وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضهم باسا بأن
يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة.
وقال بعضهم إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة.

٣٧٨ باب في السواك والطيب يوم الجمعة.
٥٢٦ حدثنا علي بن الحسن الكوفي أخبرنا أبو يحيى إسماعيل
ابن إبراهيم التيمي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقا على

المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب).

وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار قال:
٥٢٧ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه معناه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعف في الحديث. أبواب العيدين

٣٧٩. باب في المشي يوم العيد

٥٢٨ حدثنا إسماعيل بن موسى أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن لا يركب إلا من عذر.

٣٨٠. باب في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٢٩. حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون.

وفي الباب عن جابر وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين
قبل الخطبة.

ويقال إن الأول من خطب قبل الصلاة، مروان بن الحكم.

٣٨١. باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٠. حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر
ابن سمرة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير أذان ولا إقامة.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس:

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن
لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل.

٣٨٢. (باب القراءة في العيدين

٥٣١. حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد المنتشر
عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث
الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما.
وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية، فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي.

٥٣٢ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والأضحى؟ قال: (كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٥٣٣ حدثنا هناد وأخبرنا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.
قال أبو عيسى: وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

٣٨٣! باب التكبير في العيدين
٥٣٤ حدثنا مسلم بن عمر وأبو عمر والحذاء المديني أخبرنا عبد الله
ابن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة).
وفي الباب عن عائشة وابن عمر و عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء وروى
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
وهكذا روى عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول
أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.
وروى عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات
في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة
ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع.
وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري.
٣٨٤ باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها.
٥٣٥ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أنبأنا شعبة
عن عبد بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لو يصل قبلها ولا بعدها.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح.

٥٣٦ حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار أخبرنا وكيع عن أبان ابن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٨٥ باب في خروج النساء في العيدين.

٥٣٧ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلبات؟ قال: فلتعرها أختها من جلبابها.

٥٣٨ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن هشام بن حسان
عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه.
وفي الباب عن ابن عباس وجابر.
قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج
إلى العيدين وكرهه بعضهم.
وروى عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في
العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها
ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزواج أن يمنعها عن الخروج.
ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.
ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.
٣٨٦ باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم
إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر
٥٣٩ حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي
وأبو زرعة قالا: أخبرنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد
ابن الحارث عن أبي هريرة؟ قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اخرج
يوم العيد في طريق رجع في غيره).
وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان
عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله.
وقد استحب بعض أهل العلم للامام إذا خرج في طريق أن يرجع
في غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو قول الشافعي.
وحديث جابر كأنه أصح.
٣٨٧ باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.
٥٤٠ حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا عبد الصمد بن
عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:
(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الأضحى حتى يصلى).
وفي الباب عن علي وأنس.
قال أبو عيسى: حديث بريدة بن خصيب الأسلمي حديث غريب.
وقال محمد، لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.
وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
شيئا، ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.
٥٤١ حدثنا قتيبة وأخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص
ابن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب

٣٨٨ أبواب السفر

باب التقصير في السفر

٥٤٢ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق البغدادي

وأخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله: لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لا تمتتها.

وفي الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

وقال محمد بن إسماعيل: وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقه عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر.
والعمل على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول: التقصير
رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه.
٥٤٣ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا علي بن زيد
ابن جدعان عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر
فقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، وحججت
مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر ركعتين ومع عثمان ست سنين
من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٥٤٤ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر
وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين.
هذا حديث صحيح.
٥٤٥ حدثنا قتيبة أخبرنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن
سيرين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (خرج من المدينة إلى
مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين).
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٣٨٩ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
٥٤٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن أبي
إسحاق الحضرمي أخبرنا أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين، قال قلت لانس: كم أقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال عشرا.
وفي الباب عن ابن عباس وجابر.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض
أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا
ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.
وروى عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.
وروى عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة
وروى عنه ثنتي عشرة.
وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً
وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن أبي هند
خلاف هذا، واختلف أهل العلم بعد في ذلك.
فأما سفیان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة،
وقالوا إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة
وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.
وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.
ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن
أتى عليه سنون.

٥٤٧ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عكرمة عن
ابن عباس قال: (سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة
عشر يوما ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلى فيما بيننا وبين
تسع عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٣٩٠ باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٤٨ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي
بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس
قبل الظهر).

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب قال سألت محمدا عنه
فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري

ورآه حسنا وروى عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها) وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم إن يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

٥٤٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر.

٥٥٠ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا علي بن هاشم بن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين واصلت معه في السفر الظهر، ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمداً يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلى من هذا.

٣٩١ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
٥٥١ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى
العصر فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى
يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب).
وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس و عبد الله بن عمر وعائشة وابن
عباس وأسامة بن زيد وجابر.

قال أبو عيسى: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة
هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف
أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عن الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ
من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء).
رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يقولان: لا بأس أن
يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

٥٥٢ حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب

الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٢ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٣ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة).

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

واسم عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

٥٥٤ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي

هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم

(أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستقى وهو

مقنع بكفيه يدعو).

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث (عن أبي اللحم)

ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد.

وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة. ٥٥٥ حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٥٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان عن هشام ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه، وزاد فيه متخشعاً).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي قال يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، واحتج بحديث ابن عباس.

قال أبو عيسى: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين

٣٩٣ باب في صلاة الكسوف

٥٥٧ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها).

وفي الباب عن علي وعائشة و عبد الله بن عمر والنعمان بن بشير المغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكره وسمرة وابن مسعود وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وأبي موسى و عبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجادات). وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال: واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها. قال الشافعي لا يجهر فيها. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين.

صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجادات، وضح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجادات. وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في أربع سجادات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجادات وأطال القراءة فهو جائز. ويرى أصحابنا أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر.

٥٨٨ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: (خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات.

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحوها من سورة البقرة سرا إن كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوها من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائما كما هو، وقرأ أيضا بأم القرآن ونحوها من آل عمران،

ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين تامتين، ويقوم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم).

٣٩٤ باب كيف القراءة في الكسوف

٥٥٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً).
والباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي.

٥٦٠ حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وروى أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه.

وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق.

٣٩٥ باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٦١ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد

ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم).

وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وأبي بكر

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن انس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد، قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه، وما اعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا، وأختار حديث سهل ابن أبي حثمة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ٥٦٢ حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا يحيى ابن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف قال: (يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو، وجوهم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين).

٥٦٣ قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال لي اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفا ورفع شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد. ٥٦٤ وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى عن غير واحد (أن النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة).

٣٩٦ باب ما جاء في سجود القرآن

٥٦٥ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم).

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

٥٦٦ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبرني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم).

وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن عبد الله بن وهب.

٣٩٧ باب في خروج النساء إلى المساجد
٥٦٧ حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن مجاهد قال: كنا عند ابن عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ايذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) فقال ابنه: والله لا نأذن لهن يتخذنه
دغلا، فقال: فعل الله بك وفعل، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول لا نأذن؟!).

وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد
ابن خالد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٣٩٨ باب في كراهية البزاق في المسجد

٥٦٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد بن سفيان عن
منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كنت في الصلاة فلا تبرق عن يمينك
ولكن خلفك أو تلقاء شمالك، أو تحت قدمك اليسرى).

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث طارق حديث حسن صحيح، والعمل على
هذا عند أهل العلم.

وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لم يكذب ربعي
ابن حراش في الاسلام كذبة

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور ابن المعتمر.

٥٦٩ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٩ باب في السجدة في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق

٥٧٠ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب

ابن موسى عن عطا بن ميناء عن أبي هريرة قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت).

٥٧١ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم مثله.

وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل

على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت وقرأ
باسم ربك.

٤٠٠ - باب ما جاء في السجدة في النجم
٥٧٢ حدثنا هارون بن عبد الله البزاز أخبرنا عبد الصمد بن عبد
الوارث أخبرنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ((سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم

فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس).
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم:
ليس في المفصل سجدة، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح،
وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٠١ باب ما جاء من لم يسجد فيه

٥٧٣ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: (قرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها).
قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح
وتأول بعض أهل العلم، هذا الحديث فقال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها.

وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد، وهو قول سفيان وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.
وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها قالوا إن أراد ذلك، واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت قال (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد) فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهياً للناس للسجود، فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وأحمد

٤٠٢ باب ما جاء في السجدة في ص
٥٧٤ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص)، قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا، فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم، إنها توبة نبي ولم يرو السجود فيها.

٤٠٣! باب في السجدة في الحج

٥٧٥ حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: (قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بأن فيها

سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوى.

واختلف أهل العلم في هذا، فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة.

٤٠٤ باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن.

٥٧٦ حدثنا قتيبة أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس أخبرنا

الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج:

يا حسن أخبرني عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني رأيتني الليلة وأنا نايم كأنني

أصلى خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي

تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عنى بها وزرا واجعلها

لي عندك ذخرا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن:

قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله

عليه وسلم سجدة ثم سجد. فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل
ما أخبره الرجل عن قول الشجرة
وفي الباب عن أبي سعيد
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه
إلا من هذا الوجه.

٥٧٧ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا خالد
الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٥ باب

ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل ففضاه بالنهار
٥٧٨ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب
أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
(من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كأنما قرأه من الليل)
وقال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو صفوان اسمه
عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس.

٤٠٦ باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام
٥٧٩ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو
أبو الحارث البصري ثقة عن أبي هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم
(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار)
وقال قتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: إنما قال (أما يخشى).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح محمد بن زياد وهو
بصري ثقة يكنى أبا الحارث

٤٠٧ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك
٥٨٠ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحابنا
الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد
كان صلاها قبل ذلك، أن صلاة من ائتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر
في قصة معاذ. وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر
وروى عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم
في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به قال صلاته جائزة.

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلى العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به، فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم.

باب ٤٠٨

ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد
٥٨١ حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله
المزني عن أنس بن مالك قال (كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث
وكيع عن خالد بن عبد الرحمن.

باب ما ذكر مما يستحب

من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٥٨٢ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد
في مصلاه حتى تطلع الشمس)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٨٣ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري أخبرنا عبد العزيز ابن مسلم أخبرنا أبو ظلال عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تامة تامة تامة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال.

٤١٠ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٤ حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا أخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل ابن موسى في روايته.

٥٨٥ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة) فذكر نحوه. وفي الباب عن أنس وعائشة.

٥٨٦ حدثنا مسلم بن حاتم البصري أبو حاتم أخبرنا محمد
ابن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سيعد بن المسيب
عن أنس قال: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني إياك
والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي
التطوع لافى الفريضة)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٥٨٧. حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث
ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت (سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم: عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه
الشیطان من صلاة الرجل).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

باب ٤١١

ما ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع
٥٨٨ حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا المحاربي عن
الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي، وعن عمرو بن
مرة عن ابن أبي لیلی عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع
الامام)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى

من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاتته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له.

٤١٢ باب كراهية أن ينتظر الناس الامام

وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٥٨٩ حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت).

وفي الباب عن أنس. وحديث أنس غير محفوظ

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وغيرهم أن ينتظر الناس الامام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الامام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك.

٤١٣ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

٥٩٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: (كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سل تعطه سل تعطه).

وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح

وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا

٤١٤ باب ما ذكر في تطيب المساجد

٥٩١ حدثنا محمد بن حاتم البغدادي أخبرنا عامر بن صالح

الزبيرى أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب).

٥٩٢ حدثنا هناد أخبرنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه. وهذا أصح من الحديث الأول.

٥٩٣ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سيفان بن عيينة عن هشام

ابن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه.

قال سفيان بن عيينة بن بناء المساجد في الدور يعنى القبائل.

٤١٥ - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٥٩٤ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)).
قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم.
وروى عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا.
والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
(صلاة الليل مثنى مثنى).
وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ولم يذكروا فيه صلاة النهار
وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل
مثنى، مثنى، وبالنهار أربعاً
وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاة الليل مثنى
مثنى
وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى
مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل لأربع قبل الظهر وغيرها
من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

٤١٦ باب

كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
٥٩٥ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا شعبة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: (سألنا عليا عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك
فقلنا: من أطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا
كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا
كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلى
قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين).

٥٩٦ حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن
وقال إسحاق بن إبراهيم: أحسن شيء روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا
وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث
وإنما ضعفه عندنا، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله

عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي. وعاصم بن
ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث
قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان: كنا
نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث
٤١٧ باب في كراهية الصلاة في لحف النساء
٥٩٧ حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا خالد بن الحارث عن
أشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عايشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى في لحف
نساءه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى في ذلك رخصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٨ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع
٥٩٨ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل عن
برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (جئت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم: يصلى في البيت والباب عليه مغلق،
فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤١٩ باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة
٥٩٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن
الأعمش قال: (سمعت أبا وائل قال: سألت رجل عبد الله عن هذا الحرف
(غير آسن أو ياسن) قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟ قال نعم،
قال: إن قوما يقرأونه ينثرونه نثر الدقل، لا يجاوز تراقيهم،
إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يقرن بينهن، فأمرنا علقمة فسأله فقال: عشرون سورة من
المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في كل
ركعة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ٤٢٠. باب ما ذكر
في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الاجر في خطاه
٦٠٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن
الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرج منه أو قال
لا ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها
خطيئة)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢١ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل
٦٠١ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا
محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده
قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بنى عبد الأشهل
المغرب فقام ناس يتنفلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بهذه
الصلاة في البيوت)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
والصحيح ما روى عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته).

وقد روى عن حذيفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
فما زال يصلى في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) ففي هذا الحديث
دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد.

٤٢٢ باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل
٦٠٢ حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان
عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم (أنه
أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر).
وفي الباب عن أبي هريرة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

٤٢٣ باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء

٦٠٣ حدثنا محمد بن حميد الرازي أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان أخبرنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصرى عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحد هم الخلاء أن يقول: بسم الله).
وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك.

وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم شي في هذا.

٤٢٤ باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة

من آثار السجود والطهور يوم القيامة

٦٠٤ حدثنا أبو الوليد الدمشقي أخبرنا الوليد بن مسلم قال:

قال صفوان بن عمرو أخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمتي يوم القيامة غرمن السجود محجلون من الوضوء).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر.

٤٢٥ باب ما يستحب من التيمن في الطهور
٦٠٥ حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي
الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: (إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل،
وفي انتعاله إذا انتعل)
وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٤٢٦ باب ذكر قدر ما يجزى من الماء في الوضوء
٦٠٦ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى
عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(يجزى في الوضوء رطلان من ماء).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك
على هذا اللفظ.
وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك (أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي).
٤٢٧ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
٦٠٧ حدثنا بندار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن
قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال قتادة وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسل جميعا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن
رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

باب ٤٢٨

ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم إذا توضأ
٦٠٨ حدثنا هناد أخبرنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

باب ما ذكر في فضل الصلاة

٦٠٩ حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشى أبوابهم فصد قهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه،

ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أولم يغش ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض، يا كعب ابن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله ابن موسى واستغربه جدا.

٦١٠ وقال محمد: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا.

٤٣٠ باب منه

٦١١ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يخطب في حجة الوداع فقال (اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم وتدخلوا جنة ربكم) قال: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
آخر أبواب الصلاة

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في منع الزكاة من التشديد ٦١٢ حدثنا هناد بن السرى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن معرور بن سويد عن أبي ذر قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرآني مقبلاً فقال: (هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة، قال: فقلت مالي لعله أنزل في شيء، قال: قلت من هم فذاك أبي وأمي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة ما كانت وأسمه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخرجها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس).

وفي الباب عن أبي هريرة مثله وعن علي بن أبي طالب قال:

(لعن مانع الصدقة) وقبيصة بن هلب عن أبيه وجابر بن عبد الله

و عبد الله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح

واسم أبي ذر جندب بن السكن. ويقال ابن جنادة.

٦١٣ حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفیان الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاک بن مزاحم قال: (الأكثر من أصحاب عشرة آلاف).

٢ باب

ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٦١٤ حدثنا عمر بن حفص الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجرية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: ((يا رسول الله هل على غيرها؟ فقال لا إلا أن تطوع)).

وابن حجرية هو عبد الرحمن بن حجرية البصري

٦١٥ حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: (كنا نتمنى أن يبتدئ الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فبينما نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض، ونصب الجبال آله أرسلك؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم قال: إن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى بيت الله من استطاع إليه سبيلا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجازوهن، ثم وثب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن صدق الاعراب دخل الجنة). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل الحديث إن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع. واحتج بأن الاعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه وسلم

٣ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق
٦١٦ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا

أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم. وليس لي في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا لحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا

٤ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦١٧ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا: أخبرنا عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض وكان فيه (في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا

زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب)

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أو ساط وثلث شرار. أخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفیان بن حسين.

٥ باب ما جاء في زكاة البقر

٦١٨ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا:

أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة).

وفي الباب عن معاذ بن جبل

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف. و عبد السلام ثقة حافظ.

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

٦١٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ) وهذا أصح.

٦٢٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

باب ٦

ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

٦٢١ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع أخبرنا زكريا بن إسحاق المكي أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب).

وفي الباب عن الصنابحي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح: وأبو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ.

باب ٧

ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

٦٢٢ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس في ما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة).

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر و عبد الله بن عمرو
٦٢٣ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن
عمرو بن يحيى

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد
روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما
دون خمسة أو سق صدقة والوسق ستون صاعا، وخمسة أو سق ثلاثمائة
صاع، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث وصاع أهل
الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمسة أواق صدقة والأوقية
أربعون درهما وخمس أواق مائتا درهم. وليس فيما دون خمس ذود،
يعنى ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا وعشرين
من الإبل ففيها ابنة مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل
خمس من الإبل شاة

٨ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

٦٢٤ حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ومحمود بن غيلان قال
أخبرنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن
يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

٩ باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٥ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في العسل في كل عشرة أزق، زق).

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء.

١٠ باب

ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٢٦ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا هارون بن صالح الطلحي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول).

وفي الباب عن سري بنت نبهان.

٦٢٧ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وهذا أصح من حديث عبد الرحمن

ابن زيد بن أسلم

قال أبو عيسى: ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا. و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكاة لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكى المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١١ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

٦٢٨ حدثنا يحيى بن أكثم أخبرنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية).

٦٢٩ حدثنا أبو كريب أخبرنا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه. وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته. وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلمين جزية عشور) إنما يعنى به جزية الرقبة. وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال (إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور).

١٢ باب ما جاء في زكاة الحلبي
٦٣٠ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة).
٦٣١ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وهذا أصح من حديث أبي معاوية

وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب. والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب. وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الحلبي زكاة وفي إسناده مقال واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلبي زكاة ما كان منه ذهب وفضة.

وبه يقول سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك: ليس في الحلبي زكاة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٢٣ حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان إن يسور كما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته).

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن الهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

١٣ باب ما جاء في زكاة الخضروات

٦٣٣ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن

عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ (أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء).

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة. قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك. ١٤ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ٦٣٤ حدثنا أبو موسى الأنصاري أخبرنا عاصم بن عبد العزيز المدني أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت المساء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر). وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر. قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا وكان هذا الحديث أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

٦٣٥ حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشور وفيما سقى بالنضح نصف العشر).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

١٥ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٣٦ حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمر بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري و عبد الله بن المبارك

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد

في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه. ومن ضعفه وإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد وإسحاق وغيرهما

باب ١٦

ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ٦٣٧ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس).

وفي الباب عن أنس بن مالك و عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

باب ١٧ ما جاء في الخرص

٦٣٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة قال أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حشمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع).

وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس .
قال أبو عيسى والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عنده أكثر
أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق وأحمد:
والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة
بعث السلطان خارصا فخرص عليهم، والخرص أن ينظر من يبصر
ذلك فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا
فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلى
بينهم بين الثمار فيصنعون ما أحبوا وإذا أدركت الثمار أخذ
منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. وبهذا يقول مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق

٦٣٩ حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو الحذاء المديني أخبرنا
عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على
الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في زكاة الكروم (إنها تخرص كما يخرص النخل ثم
تؤدى زكاته ز بيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج
هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن
هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب
عن عتاب بن أسيد أصح.

١٨ باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق
٦٤٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد
ابن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا
أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: (العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى
يرجع إلى بيته).

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن
عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح
١٩ باب في المتعدى في الصدقة

٦٤١ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
سعيد بن سنان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (المتعدى في الصدقة كمانعها)
قال: وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه
وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. وهكذا يقول
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
ابن مالك

قال أبو عيسى: سمعت محمدا يقول: والصحيح سنان بن سعد. وقوله
(المتعدى في الصدقة كمانعها) يقول: على المتعدى من الاثم كما على
المانع إذا منع.

٢٠ باب ما جاء في رضى المصدق
٦٤٢ حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن يزيد عن مجالد عن
الشعبي عن جرير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم المصدق
فلا يفارقنكم إلا عن رضى).

٦٤٣ حدثنا أبو عمار حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي عن
جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
قال أبو عيسى: حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد
وقد ضعف مجالدا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط

٢١ باب
ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء
٦٤٤ حدثنا علي بن سعيد الكندي أخبرنا حفص بن غياث
عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (قدم علينا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في
فقرائنا، وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوفا).

وفي الباب عن ابن عباس
قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب
٢٢ باب من تحل له الزكاة

٦٤٥ حدثنا قتيبة وعلى حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال
على أنبأنا شريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة
ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله
وما يغنيه؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن: وقد تكلم

شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث

٦٤٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان
عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب
شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا، فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث
عنه شعبة قال: نعم قال سفيان سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد. والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول
الثوري و عبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا إذا كان عند
الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا
وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج له أن
يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم.

٢٣ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٤٧ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا
سفيان وحدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن
سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي

صلى الله وسلم قال (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى). وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمر وحديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد ولم يرفعه. وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحل المسألة لغنى ولا لذي مرة سوى).

وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة.

٦٤٨ حدثنا علي بن سعيد الكندي أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبشي بن جنادة السلولي. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع، ومن سال الناس ليثرى به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر).

٦٤٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢٤ باب

من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٠ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

٢٥ باب ما جاء في كراهية الصدقة

للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

٦٥١ حدثنا بندار أخبرنا مكّي بن إبراهيم ويوسف بن سعيد الضبي قالوا: أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء سال أصدقة هي أم هدية؟ فإن قالوا صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل).

وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عميرة جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهراّن وابن عباس و عبد الله بن عمرو وأبي رافع و عبد الرحمن بن علقمة.

وقد روى هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن علقمة عن عبد الرحمن

ابن أبي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري.

قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب
٦٥٢ حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة
عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال: لأبي رافع
اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأسأله، وانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: إن الصدقة
لا تحل لا وإن موالي القوم من أنفسهم).

قال: وهذا حديث حسن صحيح وأبو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع
كاتب علي بن أبي طالب. ٢٦ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة
٦٥٣ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن
حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها عن سلمان بن عامر يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه
بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور وقال: الصدقة على المسكن
صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة).

وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب
هي أم الرائح ابنة صليح. وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم.

عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث. وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب. وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر.

٢٧ باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة
٦٥٤ حدثنا محمد بن مدويه أخبرنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال (إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: وليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية.
٦٥٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في المال حقا سوى الزكاة).
قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح. ٢٨ باب ما جاء في فضل الصدقة
٦٥٦ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها

الرحمن بيمينه وإن كانت ثمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فضيله).

وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس و عبد الله بن أبي أوفى و حارثة و وهب و عبد الرحمن بن عوف و بريدة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٥٧ حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان، قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة في رمضان).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

٦٥٨ حدثنا عقبة بن مكرم البصري أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة لتطفئ، غضب الرب وتدفع ميتة السوء)

قال هذا حديث غريب من هذا الوجه

٦٥٩ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا وكيع أخبرنا عباد ابن منصور أخبرنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (وهو الذي يقبل التوبة

عن عباده ويأخذ الصدقات) (ويمحق الله الربا ويربى الصدقات)
قال هذا حديث صحيح.

وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.
وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من
الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
الدينا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف.
هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة و عبد الله بن المبارك
أنهم قالوا في هذا الأحاديث: أمروها بلا (كيف)، وهكذا قول أهل العلم
من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا
تشبيه. وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد
والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسر
أهل العلم، وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده وقالوا إنما معنى اليد القوة
وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو
مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع
فهذا تشبيه، وأما إذا قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف
ولا يقول مثل سمع ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله
تبارك وتعالى في كتابه (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير).

٢٩ باب ما جاء في حق السائل

٦٦٠ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي هند عن
عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المسكين ليقوم

على بابى فما أجدره شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه إلا ظلماً محرقاً فادفعيه إليه في يده). وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح
٣٠ باب ما جاء في إعطاء المؤلفات قلوبهم

٦٦١ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان ابن أمية قال (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلى فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى). قال أبو عيسى: حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه.

وفي الباب عن أبي سعيد

قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية.

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفات قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأي الامام أن يتألفهم على الاسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي. ٣١ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ٦٦٢ حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمتي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: صومي عنها قالت: يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا يعرف من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. و عبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له. وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله، وروى سفيان الثوري، وزهير بن معاوية هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء.

٣٢ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة
٦٦٣ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر (أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

٣٣ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٤ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا زكريا ابن إسحاق قال حدثني عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس (ان رجلا قال يا رسول الله ان أمي توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم قال فان لي مخرفا فأشهدك اني قد تصدقت به عنها). قال أبو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم. يقولون ليس شئ يصل إلى الميت الا الصدقة والدعاء

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمر بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعنى قول ان لي مخرفا يعني بستانا.

٣٤ باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٦٥ حدثنا هناد أخبرنا إسماعيل بن عياش أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء ابنة أبي بكر وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن.

٦٦٦ حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٦٦٧ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فإن لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث عمرو ابن مرة عن أبي وائل. وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

٣٥ باب ما جاء في صدقة الفطر ٦٦٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان عن زيد

ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، قال: فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض

أهل العلم يرون من كل شئ صاعا. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع إلا من البر فإنه يجزى نصف صاع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. ٦٦٩ حدثنا عقبة بن مكرم البصري أخبرنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. ٦٧٠ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح في الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن ابن ذباب وثعلبه بن أبي صعير و عبد الله بن عمرو. ٦٧١ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب وزاد فيه (من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين).

واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم يودی عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق.

٣٦ باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

٦٧٢ حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمر والحذاء المديني قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

٣٧ باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٣ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي (أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك).

٦٧٤ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام).

وفي الباب عن ابن عباس

لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج ابن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. قد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها. وبه يقول سفيان الثوري. قال: أحب إلى أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٨ باب ما جاء في النهي عن المسالة

٦٧٥ حدثنا هناد أخبرنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول).

وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي و عبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس

وثوبان وزبياد بن الحارث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن
مخارق وسمرة وابن عمر.
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب.
يستغرب من حديث بيان عن قيس.
٦٧٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن
عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه
إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١ باب ما جاء في فضل شهر رمضان
بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٧ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب أخبرنا أبو بكر
ابن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين
ومردة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب
الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر
أقصر. ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة).
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان.

٦٧٨ حدثنا هناد أخبرنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه). هذا حديث صحيح.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر وسالت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله قال: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش. ٢ باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم

٦٧٩ حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا).

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا منصور ابن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على

هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم

٦٨٠ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣ باب ما جاء كراهية صوم يوم الشك

٦٨١ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: (كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم). وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

وقال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس و عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأي أكثرهم إن صامه و كان من شهر رمضان أن يقضى يوما مكانه.

٤ باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان
٦٧٢ حدثنا مسلم بن حجاج أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا
أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (أحصوا هلال شعبان لرمضان).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي
معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تقدموا شهر رمضان بيوم
ولا يومين) وهكذا روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي.

٥ باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له
٦٨٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن
حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما).

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روى
عنه من غير وجه

٦ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين
٦٨٤ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
قال: أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار

عن ابن مسعود قال: (ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين).

وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشهر يكون تسعا وعشرين).

٦٨٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال: (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما، قالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: الشهر تسع وعشرون).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧ باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٨٦ حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوما غدا).

٦٨٧ حدثنا أبو كريب أخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك ابن حرب نحوه.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد. وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.

٨ . باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان

٦٨٨ حدثنا يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة).

قال أبو عيسى حديث أبي بكره حديث حسن.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

قال أحمد: معنى هذا الحديث (شهرا عيد لا ينقصان). يقول:

لا ينقصان معافى سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر.

وقال إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول وإن كان تسعا وعشرين

فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة.

٩ . باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب (أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية

بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت رآه الناس فصاموا وصام معاوية، فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت الا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم
١٠ باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار

٦٩٠ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور).

وفي الباب عن سلمان بن عامر.
قال أبو عيسى: حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز ابن صهيب عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رواه عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر

فيه شعبه عن الرباب. والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر. وابن عون يقول: عن أم الرائج بنت صليح عن سلمان بن عامر. والرباب هي أم الرائج.

٦٩١ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور.

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

٦٩٢ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب..

١١ باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

٦٩٣ حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق ابن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا

الحديث فقال: إنما معنى هذا، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس
١٢ باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
٦٩٤ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل أدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت).
وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد.
قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح.
١٣ باب ما جاء في تعجيل الإفطار
٦٩٥ حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي حازم وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن أبي
حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر).
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك.
قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح. وهو
الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحباوا
تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
٦٩٦ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي عن قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل: أحب عبادي إلى
أعجلهم فطرا).

٦٩٧ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٦٩٨ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الفطر ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني. ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو أصح.

١٤ باب ما جاء في تأخير السحور

٦٩٩ حدثنا يحيى بن موسى أبو داود الطيالسي أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قالت: قلت كم كان قدر ذاك؟ قال: قدر خمسين آية).

٧٠٠ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن هشام بنحوه إلا أنه قال قدر قراءة خمسين آية).

وفي الباب عن حذيفة

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح. وبه يقول الشافعي أحمد وإسحاق استحباوا تأخير السحور.

١٥ باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠١ حدثنا هناد أخبرنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا يهيدنكم الساطع المصعد واكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر).

وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي ذر وسمرة.

قال أبو عيسى: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم أخبرنا هناد ويوسف بن عيسى قالا أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن سودة ابن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

١٦ باب ما جاء التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٢ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن عمر قال وحدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صل الله عليه وسلم قال (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه).

وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧ باب ما جاء في فضل السحور
٧٠٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة و عبد العزيز بن
صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تسحروا فإن
في السحور بركة)

وفي الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن
عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فصل ما بين صيامنا
وصيام أهل الكتاب أكلة السحر).

٧٠٤ حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه
عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك.

وهذا حديث حسن صحيح.

وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وأهل العراق يقولون: موسى
ابن علي بن رباح اللخمي.

١٨ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧٠٥ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقليل
له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا
بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم

وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال أولئك العصاة).
وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس من البر
الصيام في السفر).

واختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم
عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل وان أفطر فحسن وهو قول
سفيان الثوري ومالك بن انس و عبد الله بن مبارك.

وقال الشافعي إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من
البر الصيام في السفر) وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال (أولئك
العصاة) فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى، فأما من
رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو أعجب إلى.

١٩ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧٠٦ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر).

وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد و عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمر والأسلمي.
قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح.
٧٠٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن المفضل عن
سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال ((كنا نساغر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم
صومه ولا على المفطر فطره)).

٧٠٨ حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا الجريري
وأخبرنا سفيان بن وكيع أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي
نضرة عن أبي سعيد الخدري قال ((كنا نساغر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم
على المفطر، وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد
ضعفا فأفطر فحسن)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧٠٩ حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب (أنه سأله عن الصوم في السفر
فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما)
وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أمر بالفطر في غزوة عزاها) وقد روى عن عمر بن الخطاب نحو هذا، أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم ٢١ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٧١١ حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قال أخبرنا وكيع أخبرنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله ابن كعب قال: (أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى، فقال: ادن فكل، فقلت إني صائم، فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم). وفي الباب عن أبي أمية.

قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن. ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان.

وبه يقول سفیان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق.

٢٢ باب ما جاء في الصوم عن الميت
٧١٢ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
عن سملة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن
أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: أرأيت لو كان علي
أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فحق الله أحق).
وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
٧١٣ حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
بهذا الاسناد نحوه. قال محمد: وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل
رواية أبي خالد.

قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن
الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد.
٢٣ باب ما جاء في الكفارة

٧١٤ حدثنا قتيبة أخبرنا عبثر عن أشعث عن محمد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا
الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف. قوله واختلف أهل العلم في هذا،
فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا: إذا كان علي

الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه
وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد وأشعث هو ابن سوار.
ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٢٤ باب ما جاء في الصائم يذره القئ

٧١٥ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام)
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم و عبد العزيز بن محمد وغير واحد
هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد.
و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. سمعت أبا داود
السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. وسمعت محمدا يذكر عن علي
ابن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة و عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروى عنه شيئًا.

٢٥ باب ما جاء في من استقاء عمدا

٧١٦ حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من
ذره القئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض).
وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد: لا أراه محفوظا.

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده. وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر. وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روى في بعض الحديث مفسرا.

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا فليقض: وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

٢٦ باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا

٧١٧ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله.

٧١٨ - حدثنا أبو سعيد أخبرنا أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه. وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء.
والأول أصح.

٢٧ باب ما جاء في الإفطار متعمدا

٧١٩ حدثنا بندار أخبرنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي
قالا أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أخبرنا أبو المطوس عن أبيه
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفطر يوما
من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله
وإن صامه).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له
غير هذا الحديث.

٢٨ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٠ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار المعنى واحد واللفظ
لفظ أبي عمار قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: (أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت،
قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع
أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
قال: لا؟ قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال:
اجلس فجلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل الضخم، قال: فتصدق به، فقال: ما بين لا بتيها أحد أفقر منا،

قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: خذه فأطعمه أهلك). وفي الباب عن ابن عمر وعائشة و عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع. وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه ((خذه فأطعمه أهلك) يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل (ما أحد أفقر إليه منا) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذه فأطعمه أهلك) لان الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ملك يوما كفر.

٢٩ باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢١ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا

سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم).

وفي الباب عن عائشة
قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على
هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم
كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار
ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره. وكره أحمد وإسحاق
السواك آخر النهار.

٣٠ باب ما جاء في الكحل للصائم
٧٢٢ حدثنا عبد الأعلى بن واصل أخبرنا الحسن بن عطية أخبرنا
أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم).

وفي الباب عن أبي رافع.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوى ولا يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وأبو عاتكة يضعف.
واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول
سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم في الكحل
للصائم وهو قول الشافعي.

٣١ باب ما جاء في القبلة للصائم
٧٢٣ حدثنا هناد وقتيبة قالوا أخبرنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة
عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في
شهر الصوم).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

٢٣ باب ما جاء في مباشرة الصائم

٧٢٤ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه).

٧٢٥ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل. ومعنى لإربه يعنى لنفسه

٣٣ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

٧٢٦ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا بن أبي مريم أخبرنا يحيى

ابن أيوب عن عبد الله أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له).

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً؟ لا من هذا
الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح: وإنما معنى هذا
عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في
رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه
وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح. وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٤ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
٧٢٧ حدثنا قتيبة وأخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب
عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت (كنت قاعدة عند النبي صلى الله
عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت
إني أذنبت فاستغفر لي قال: وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فأفطرت،
فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت لا قال فلا يضرك).

وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة.
حديث أم هانئ في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الصائم المتطوع
إذا أفطر فلا قضا عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري
وأحمد وإسحاق والشافعي ٧٢٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة
قال:

كنت أسمع سماك بن حرب يقول: (أحد بنى أم هانئ حدثني فلقيت
أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب
ثم ناولها فشربت، فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر).
قال شعبة: قلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئ قال: لا أخبرني
أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ.

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت
أم هانئ. عن أم هانئ ورواية شعبة أحسن. هكذا حدثنا محمود بن
غيلان عن أبي داود، فقال (أمين نفسه) وحدثنا غير محمود عن أبي داود
فقال (أمير نفسه أو أمين نفسه) على الشك

٧٢٩ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته
عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: (دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت: قلت: لا، قال:
فإنني صائم).

٧٣٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن السري عن سفيان
عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت:
(إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء؟ فأقول:
لا، فيقول: إنني صائم: قالت: فأتاني يوما فقلت يا رسول الله إنه قد

أهديت لنا هدية، قال: وما هي؟ قلت: حيس، قال: أما إنني أصبحت صائما، قالت: ثم أكل).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن

٣٥ - باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه

٧٣١ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا كثير بن هشام أخبرنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوما آخر مكانه).

قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا وروى مالك بن أنس ومعمرو وعبيد الله بن عمرو وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. ٧٣٢ حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي أخبرنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس.

٣٦ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
٧٣٣ حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: (ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان).
وفي الباب عن عائشة.
قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن.
وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت
(ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان،
كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله).
٧٣٤ حدثنا بذلك هناد أخبرنا عبدة عن محمد بن عمرو أخبرنا
أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.
وروى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن
عائشة نحو رواية محمد بن عمرو.
وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: وهو جائز في
كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال:
قام فلان ليلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك
قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان
يصوم أكثر الشهر.

٣٧ باب ما جاء

في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان
٧٣٥ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا
من هذا الوجه على هذا اللفظ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا
بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه
قوله، وهذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا شهر رمضان
بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم) وقد دل في هذا
الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

٣٨ باب ما جاء في ليله النصف من شعبان

٧٣٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج
ابن أرطاة عن يحيى ابن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت:
(فقدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال أكنت
تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله ظننت أنك
أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من
شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب).
وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث. قال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة. قال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

٣٩ باب ما جاء في صوم المحرم

٧٣٧ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

٧٣٨ حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال (سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤٠ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٧٣٩ حدثنا القاسم بن دينار أخبرنا عبيد الله بن موسى وطلق ابن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة).

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب.
وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن
يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.
قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه
٤١ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
٧٤٠ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصوم أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده)
وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس و عبد الله
ابن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على
هذا عند أهل العلم يكرهون أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم
قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق.
٤٢ باب ما جاء في صوم يوم السبت
٧٤١ حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

فإن لم يجد أحد كم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا أن
يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت.
٤٣ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
٧٤٢ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عبد الله بن
داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة
قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس).
وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.
٧٤٣ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام
قالا أخبرنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت (كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن
الشهر الآخر الثلاثاء الأربعاء والخميس).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي
هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.
٧٤٤ حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعه
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ((تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن
يعرض عملي وأنا صائم)).
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

٤٤ باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس
٧٤٥ حدثنا الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مدوية قالا
أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله المسلم
القرشي عن أبيه قال: (سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
صيام الدهر فقال: إن لأهلك عليك حقا، ثم قال صم رمضان والذي
يليه وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر وأفطرت).
وفي الباب عن عائشة.
قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم
عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.
٤٥ باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة
٧٤٦ حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالا أخبرنا حماد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صيام يوم عرفة إنني أحتسب على الله أن
يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله).
وفي الباب عن أبي سعيد.
قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن وقد استحسب
أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.
٤٦ باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
٧٤٧ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة
وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب).

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روى
عن ابن عمر قال: (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم
عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه).
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى
به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.
٧٤٨ حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا أخبرنا سفيان بن
عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن
عمر عن صوم عرفة قال: (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان
فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأبو نجيح اسمه يسار سمع من
ابن عمر وقد روى هذا الحديث أيضا عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن
رجل عن ابن عمر

٤٧ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
٧٤٩ حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالوا أخبرنا حماد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صيام يوم عاشوراء إنني أحتسب على الله
أن يكفر السنة التي قبله).
وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن
عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء و عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه

وعبد الله بن الزبير، ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام يوم عاشوراء

قال أبو عيسى: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. إلا في حديث أبي قتادة وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق.

٤٨ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
٧٥٠ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشورا، فمن شاء صامه ومن شاء تركه).
وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح. لا يرون صيام عاشوراء واجبا إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

٤٩ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو
٧٥١ حدثنا هناد وأبو كريب. قالوا أخبرنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: (انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من يوم التاسع صائما،

قال: قلت: أهكذا كان يصومه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم).
٧٥٢ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن
عن ابن عباس قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء
يوم العاشر)

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم يوم التاسع،
وقال بعضهم يوم العاشر وروى عن ابن عباس أنه قال: (صوموا التاسع
والعاشر وخالفوا اليهود).
وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٥٠ باب ما جاء في صيام العشر
٧٥٣ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صائما
في العشر قط).

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صائما
في العشر قط.

قال أبو عيسى هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن
إبراهيم (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائما في العشر).
وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر
فيه عن الأسود، وقد اختلفوا على منصور في الحديث ورواية الأعمش
أصح وأوصل إسنادا. قال سمعت أبا بكر محمد بن أبان يقول: سمعت
وكيعا يقول: الأعمش أحفظ لاسناد إبراهيم من منصور.

٥١ باب ما جاء في العمل في أيام العشر
٧٥٤ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم وهو
ابن أبي عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب
إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل
الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا
رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء).
وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو وجابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.
٧٥٥ حدثنا أبو بكر بن نافع البصري أخبرنا مسعود بن واصل
عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له
فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
مسعود بن واصل عن النهاس وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه
من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: قد روى عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا.
٥٢ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
٧٥٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا سعيد بن
سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر).
وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان
قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحَب
قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث.
وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: ويلحق هذا الصيام برمضان
واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر وقد روى عن
ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز.
قال أبو عيسى: قد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم
وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن
سعيد هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري
وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه.
٥٣ باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر
٧٥٧ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن أبي
الربيع عن أبي هريرة قال: عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة: (أن لا أنام إلا على وتر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن
أصلي الضحى).
٧٥٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة
عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن بسام يحدث عن موسى بن طلحة قال
سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر إذا

صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة). وفي الباب عن أبي قتادة و عبد الله بن عمرو وقره بن إياس المزني و عبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة و قتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير.
قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن.
وقد روى في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

٧٥٩ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)، اليوم بعشرة أيام).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن
قال أبو عيسى: وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح عن أبي عثمان وقال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
٧٦٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت: قلت لعائشة: (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت: من أيه كان يصوم؟ قالت كان لا يبالي من أيه صام).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قال: ويزيد الرشك هو

يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم وهو القسام والرشك هو القسام في لغة أهل البصرة ٥٤ باب ما جاء في فضل الصوم
٧٦١ حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به والصوم جنة من النار، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إنني صائم).
وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد، والخصاصية هي أمه.
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٦٢ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الجنة باب يعدى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظماً أبداً).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.
٧٦٣ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

٥٥ باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٤ حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قال أخبرنا حماد بن
زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال:
(قيل يا رسول الله كيف لمن صام الدهر قال: لا صام ولا أفطر أو لم
يصم ولم يفطر)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن الشخير وعمران بن
حصين وأبي موسى

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن.

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام
الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر
في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر
كله. هكذا روى عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد
وإسحق نحو ما من هذا وقالوا لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة
الأيام التي نهى عنها: رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفطر ويوم
الأضحى وأيام التشريق.

٥٦ باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٥ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله
ابن شقيق قال: (سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر، وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا إلا رمضان) وفي الباب عن أنس وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٧٦٦ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر منه، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا، ولا نائما إلا رأيته نائما).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٦٧ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس هو الشاعر الأعمى واسمه السائب بن فروخ.

وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما، ويقال: هذا هو أشد الصيام.

٥٧ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٦٨ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: ((نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى ويوم الفطر).
وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس
قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. والعمل عليه
عند أهل العلم
قال أبو عيسى: وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني
المديني، وهو ثقة، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس
٧٦٩ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن
زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
قال: (شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة
ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين
أما يوم الفطر ففطر كم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الأضحى
فكلوا من لحم نسككم).
وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف اسمه سعد، ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضا
و عبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.
٥٨ باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق
٧٧٠ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن
عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب).
وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم

و عبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص و عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق، إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح وأهل مصر يقولون موسى بن علي. وقال: سمعت قتبية يقول سمعت الليث ابن سعد يقول: قال موسى بن علي لا أجعل أحدا في حل صغر اسم أبي.

٥٩ باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧١ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى ابن موسى قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم). وفي الباب عن سعد وعلى وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل يسار، ويقال معقل بن سنان وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال.

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا

الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لان يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا: حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس. وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك

قال أبو عيسى: وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال عبد الرحمن ابن مهدي: من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال إسحاق بن منصور وهكذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: وأخبرني الحسن بن محمد الزعفراني قال: قال الشافعي: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم ولا أعلم أحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقي رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي وإن احتجم وهو صائم لم أر ذلك أن يفطره.

قال أبو عيسى: هكذا كان قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة بأسا واحتج أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم.

٦٠ باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٧٧٢ حدثنا بشر بن هلال البصري أخبرنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب نحو
رواية عبد الوارث وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة
مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس.
٧٧٣ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن عبد الله
الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس:
(أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
٧٧٤ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن إدريس عن
يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم).
وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد ذهب
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا
الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري مالك
ابن أنس والشافعي.
٦١ باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام
٧٧٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن المفضل
وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تواصلوا، قالوا فإنك تواصل
يا رسول الله قال: إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني)

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد
وبشير بن الخصاصة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروى عن عبد الله بن
الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

٦٢ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

٧٧٦ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: (أخبرتني عائشة وأم سلمة
زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم).

قال أبو عيسى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق: وقد قال قوم من التابعين
إذا أصبح جنبا يقضى ذلك اليوم. والقول الأول أصح.

٦٣ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٧٧ حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا محمد بن سواء

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
فإن كان صائما فليصل) يعني الدعاء.

٧٧٨ حدثنا نصر بن علي أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا
دعى أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم).
وقال أبو عيسى: فكلما الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة
حسن صحيح.

٦٤ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
٧٧٩ حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً غير شهر رمضان
إلا بإذنه).

وفي الباب عن بن عباس وأبي سعيد.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى
هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
٧٥ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٠ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي عن
عبد الله البهي عن عائشة قالت: ((ما كنت أقضى ما يكون علي من
رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن سعيد
الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحو هذا.

٦٦ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده
٧٨١ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن
ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم إذا أكل
عنده المفطير صلت عليه الملائكة
قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن
جدته أم عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
٧٨٢ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن
حبيب بن زيد قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة
ابنة كعب الأنصارية (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت
إليه طعاما فقال: كلى، فقالت: إني صائمة، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا،
وربما قال حتى يشبعوا).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث شريك.
٧٨٣ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن
حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن أم عمارة بنت كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا).
قال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري.
٦٧ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
٧٨٤ حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن عبيدة عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كنا نحيض عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضا. والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة.

قال أبو عيسى: وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى أبا عبد الكريم

٦٨ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
٧٨٥ حدثنا عبد الوهاب الوراق وأبو عمار قالا أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني إسماعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: (قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره وفي الحديث ما يقوى قولهم.

٦٩ باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه
٧٨٦ حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري أخبرنا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعا إلا بإذنه).
قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من هذا. وهذا حديث ضعيف أيضا. أبو بكر ضعيف

عند أهل الحديث وأبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا أو أقدم.

٧٠ باب ما جاء في الاعتكاف

٧٨٧ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله).

قال: وفي الباب عن أبي ابن كعب وأبي ليلي وأبي سعيد وأنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح

٧٨٨ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه).

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلا. ورواه الأوزاعي عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

والعمل على هذه الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وقال بعضهم إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له

الشمس من الليلة التي يريدان يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس

٧١ - باب ما جاء في ليلة القدر

٧٨٩ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان).

وفي الباب عن عمر وأبي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت)

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعنى يعتكف وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر). وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس

وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وأخر ليلة من رمضان قال الشافعي كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين قال أبو عيسى: وقد روى عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلاقتها فعددتنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر

تنتقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا
٧٩٠ حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي أخبرنا أبو بكر بن
عياش عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أنى علمت
أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا
والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين
ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩١ حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا
عينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي
بكرة فقال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع
ييقين أو سبع ييقين أو خمس ييقين أو ثلاث أو آخر ليلة. قال:
وكان أبو بكرة يصلى في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة،
فإذا دخل العشر اجتهد.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٢ باب منه

٧٩٢ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن أبي
إسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٣ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الرحمن ابن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح

٧٣ باب ما جاء في الصوم في الشتاء

٧٩٤ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء).

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري

٧٤ باب ما جاء على الذين يطيقونه

٧٩٥ حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

٧٥ باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفرا
٧٩٦ حدثنا قتيبة قال أخبرنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن
أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: (أتيت أنس
ابن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته وليس ثياب
السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب)
٧٩٧ حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا
محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر
عن محمد بن كعب قال: (أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير
مديني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر و عبد الله بن جعفر هو ابن
نجيح والد علي بن المديني. وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل
أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية
وهو قول إسحاق بن إبراهيم

٧٦ باب ما جاء في تحفة الصائم
٧٩٨ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية عن سعد بن
طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: (تحفة الصائم الدهن والمحمر).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا
من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضا.

٧٧ ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون
٧٧٩ حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا يحيى بن اليمان عن معمر عن
محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس).
قال أبو عيسى: سألت محمدا قلت له: محمد بن المنكدر سمع من
عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة.
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٧٨ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
٨٠٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي أنبأنا حميد
الطويل عن أنس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما. فلما كان في العام المقبل
اعتكف عشرين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس.
واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على
ما نوى، فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء،
واحتجوا بالحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف
عشرا من شوال وهو قول مالك. وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر
اعتكاف أو شيء أو جبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء أن
يقضى، إلا أن يحب ذلك اختيار منه ولا يجب ذلك عليه). وهو قول الشافعي
قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت
منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. وفي الباب عن أبي هريرة.

٧٩ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا
٨٠١ حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت
إلا لحاجة الانسان).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد
عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة
والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة.

٨٠٢ حدثنا بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند أهل
العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الانسان،
وأجمعوا على هذا: أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف أهل
العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف، فرأى بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع
الجنائز ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا ورأوا للمعتكف
إذا كان في مصر يجمع فيه، أن لا يعتكف إلا في المسجد الجامع لأنهم
كرهوا له الخروج من معتكفه إلى الجمعة ولم يروا له أن يترك الجمعة
فقالوا لا يعتكف إلا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج إلى أن يخرج
من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة
الانسان قطع عند هم للاعتكاف، وهو قول مالك والشافعي وقال أحمد:

لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة. وقال إسحاق:
إن أشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض
٨٠ باب ما جاء في قيام شهر رمضان

٨٠٣ حدثنا هناد أخبرنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند
عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال:
(صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع
من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام
بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية
ليلتنا هذه؟ فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف هو كتب له قيام
ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلّى بنا في الثالثة
ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟
قال: السحور).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلى إحدى
وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا
عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة.
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمه الله. وقال
الشافعي: وهكذا أدركت بلدنا بمكة، يصلون عشرين ركعة. وقال
أحمد: روى في هذا ألوان لم يقض فهي بشيء، وقال إسحاق بل نختار إحدى
وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب واختار ابن المبارك وأحمد

وإسحاق الصلاة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي أن يصلي
الرجل وحده إذا كان قارئاً.

٨١ باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٤ حدثنا هناد أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص
من أجر الصائم شيئاً)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٢ باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل

٨٠٥ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: (من قام
رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله
صلى الله على وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة أبي
بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب على ذلك)

وفي الباب عن عائشة هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث
أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء في حرمة مكة

٨٠٦ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر وبن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: (إيذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمة الله تعالى ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) فقليل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟ قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

قال أبو عيسى: ويروى بخزية وفي الباب وعن أبي هريرة وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو العدوي الكعبي ومعنى قوله: ولا فارا بخربة يعنى جناية، يقول من جنى جناية أو أصاب دماً ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد

٢ باب ما جاء في ثواب الحج العمرة
٨٠٧ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو سعيد الأشج قالوا أخبرنا أبو خالد
الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب إلا الجنة).

وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة و عبد الله بن
حبشي وأم سلمة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٨٠٨ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو حازم
كوفي وهو الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية.

٣ باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج

٨٠٩ حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري أخبرنا مسلم بن
إبراهيم أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي

أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك الله يقول في كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

٤ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

٨١٠ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إبراهيم بن

يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٥ باب ما جاء كم فرض الحج

٨١١ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا منصور بن وردان كوفي

عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا: (يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا: يا رسول الله أفي كل

عام؟ قال لا. ولو قلت نعم لو جبت فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوء كم) وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم أبي البخري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز.

٦ باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٢ حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا زيد بن حباب

عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد

ما هاجر، معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء على من اليمن

بيقينها فيها حمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه

إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى

هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد، وسألت محمدا عن هذا

فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي

صلى الله عليه وسلم، ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال، إنما يروى

عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسل

٨١٣ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا
همام أخبرنا قتادة قال: قلت لانس بن مالك (كم حج النبي صلى الله عليه
وسلم؟ قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي القعدة وعمرة
الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذا قسم غنيمة حينئذ).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال أبو حبيب
البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان
٧ باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
٨١٤ حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل
وعمرة القضاء في ذي القعدة عمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة
التي مع حجته).
وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عيينة
هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس.
٨١٥ حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

٨ باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٦ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم). وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٨١٧ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: (البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد من عند الشجرة). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩ باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٨ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام ابن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

١٠ باب ما جاء في إفراد الحج
٨١٩ حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد
الحج) وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنه
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم، وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان.
٨٢٠ حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا.
قال أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن وإن قرنت
فحسن. وإن تمتعت فحسن وقال الشافعي مثله، وقال أحب إلينا
الأفراد ثم التمتع ثم القران.
١١ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
٨٢١ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك بعمرة وحجة).
وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين.
قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض
أهل العلم إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم

١٢ باب ما جاء في التمتع

٨٢٢ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد قد: (صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه). هذا حديث صحيح.

٨٢٣ حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا حديث حسن صحيح.

٨٢٤ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: (تمتع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية
وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن واختار قوم من
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة
والتمتع أن يدخل الرجل بمعرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع
وعليه دم ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج
أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر
صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة.
قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج.
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٣ باب ما جاء في التلبية

٨٢٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة
لك والملك، لا شريك لك).

٨٢٦ حدثنا قتيبة أخبرنا اليث عن نافع عن ابن عمر أنه
أهل فانطلق يهل يقول: (لييك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك،
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال وكان عبد الله بن عمر
يقول: هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان يزيد من عنده
في إثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك لبيك، وسعديك والخير
في يديك لبيك، والرغبي إليك. والعمل على هذا حديث صحيح.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس
وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي: فإن زاد زايد في التلبية شيئاً
من تعظيم الله فلا بأس بإنشاء الله وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي: وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله
فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: لبيك والرغبي إليك والعمل.

١٤ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
٨٢٧ حدثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك وحدثنا
إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان عن محمد
ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال العج والثج).

٨٢٨ حدثنا هناد أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى ينقطع الأرض من ههنا وههنا).

٨٢٩ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالوا أخبرنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار. قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال وسمعت محمدا يقول ذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ، فقلت قد روى غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال: لا شيء إنما روه عن ابن

أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف
ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والشج هو نحر البدن.

١٥ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

٨٣٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله

ابن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن خلاد بن
السائب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبرئيل
فأمرني أن أمر صحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو بالتلبية).

قال أبو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. وروى بعضهم
هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد
ابن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري.

وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس.

١٦ باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام

٨٣١ حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبد الله بن يعقوب

المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
أبيه (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد استحب بعض أهل
العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي.

١٧ باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق
٨٣٢ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب
عن ابن عمر أن رجلا قال: من أين نهل يا رسول الله فقال: (يهل أهل
المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن،
قال وأهل اليمن من يلملم).

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله و عبد الله بن عمرو.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على
هذا عند أهل العلم.

٨٣٣ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي
زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لأهل المشرق العقيق).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٨ باب ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٤ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه
قال: قام رجل فقال يا رسول الله ما ذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا
البرانس ولا العمائم ولا الحفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان
فليلبس المخفين ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
مسه الزعفران ولا الورد ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

١٩ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم
إذا لم يجد الإزار والنعلين
٨٣٠ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري أخبرنا يزيد بن زريع
أخبرنا أيوب أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار
فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين).
٨٣٦ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه
وفي الباب عن ابن عمر وجابر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل وإذا لم يجد
النعلين لبس الخفين. وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.
٢٠ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة
٨٣٧ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الله بن إدريس عن
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: (رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره ان ينزعها).
٨٣٨ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه.
قال أبو عيسى وهذا أصح وفي الحديث قصة. وهكذا روى قتادة

والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢١ باب ما جاء في يقتل المحرم من الدواب ٨٣٩ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد

ابن زريع أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدايا والكلب العقور).

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمرو أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٨٤٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

٢٢ باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٤١ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم).

وفي الباب عن أنس و عبد الله بن بحنة وجابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص
قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا: لا يحلق شعرا. وقال
مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.، وقال سفيان الثوري والشافعي
لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا.

٢٣ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
٨٤٢ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا
أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه
فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن
أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال: لا أراه إلا
أعرابيا جافيا وإن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال ثم حدث عن
عثمان مثله يرفعه.

وفي الباب عن أبي رافع وميمونة.
قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى
ابن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول
مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا إن
نكح فنكاحه باطل.

٨٤٣ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: (تزوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال
وكنت أنا الرسول فيها بينهما).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد
ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس عن ربيعة
عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
ورواه مالك مرسلا ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا
قال أبو عيسى: وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت:

(تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال). وروى بعضهم عن
يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.
قال أبو عيسى: ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

٢٤ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٤ حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب عن هشام
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم).

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٨٤٥ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم).

٨٤٦ حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو

ابن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم).
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو الشعثاء أسمع جابر بن زيد: واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف. ٨٤٧ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.

٢٥ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

٨٤٨ حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له

سماعا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسا إذا لم بصطده أو يصد من أجله: قال الشافعي هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحاق

٨٤٩ حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذ فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدر كوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال: (إنما هي طعمة أطعمكموها الله).

٨٥٠ حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هل معكم من لحمه شيء).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٥١ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره (أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء أو بودان فأهدى له حمارا

وحشياً فرده عليه، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال: إنه ليس بنا رد عليك وإنما حرم).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ

وفي الباب عن علي بن زيد بن أرقم.

٢٧ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٢ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيطانا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل. ورأي بعضهم أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله.

٢٧ م باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم
٨٥٣ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن
جريج عن عبد الله عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: (قلت لجابر
ابن عبد الله: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم قال قلت: آكلها؟ قال:
نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي: قال يحيى بن
سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمرو حديث
ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق. والعمل على هذا الحديث
عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء.
٢٨ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٥٤ حدثنا يحيى بن موسى أخبرني هارون بن صالح أخبرنا
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: (اغتسل النبي
صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ).
قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع
عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة.
وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة. و عبد الرحمن
ابن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني
وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا إلا من حديثه.

٢٩ باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم
مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها
٨٥٥ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى أخبرنا سفيان بن عيينة عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها).

وفي الباب عن ابن عمر

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٣٠ باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا

٨٥٦ حدثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا العمري عن

نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٣١ - باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

٨٥٧ حدثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن أبي

قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال: (سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل

يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفكنا نفعله؟)

قال أبو عيسى: رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث

شعبة عن أبي قزعة واسم أبي قزعة سويد بن حجر.

٣٢ باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى

أربعا ثم أتى المقام فقال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله).

وفي الباب عن ابن عمر

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٣ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٨٥٩ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك ابن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا).

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا

عند أهل العلم قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها.

٣٤ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

٨٦٠ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان

ومعمر عن ابن خيثم عن أبي الطفيل قال كنا مع ابن عباس. ومعاوية

لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية

: ليس شيء من البيت مهجورا).

وفي الباب عن عمر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني
٣٥ باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا
٨٦١ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا قبيصة عن سفيان عن
ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم (طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد).
قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا
من حديثه وهو حديث حسن صحيح. و عبد الحميد هو ابن جبير بن
شيبه عن ابن يعلى عن أبيه وهو يعلى بن أمية.
٣٦ باب ما جاء في تقبيل الحجر
٨٦٢ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن عابس بن ربيعة قال: (رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر
ويقول: إني أقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك).
وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا
عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه أن يصل إليه
استلمه بيده وقبل يده وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى
به وكبر وهو قول الشافعي.

٣٧ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة
٨٦٣ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف
بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى
خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبأ بما بدأ الله به،
فبدأ بالصفاء وقرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل
العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم
يجزه ويبدأ بالصفاء. واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم
يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم
يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب
منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وإن لم يذكر حتى أتى بلاده
أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك
الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو
قول الشافعي قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به.

٣٨ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
٨٦٤ حدثنا قتيبة أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال: (إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته).
قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمرو جابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا.
٨٦٥ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: (رأيت ابن عمر يمشى في المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة؟ فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى. ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وأنا شيخ كبير).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحو هذا.

٣٩ باب ما جاء في الطواف راكبا
٨٦٦ حدثنا بشر بن هلال الصواف أخبرنا عبد الوارث و عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه). وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر وهو قول الشافعي.

٤٠ باب ما جاء في فضل الطواف
٨٦٧ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا يحيى بن اليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس.

٨٦٨ حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال: كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه أيضا.

٤١ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف

٨٦٩ حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم (أن النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار).

وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر.

قال أبو عيسى: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وقول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد

صلاة الصبح أيضا لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل. وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

٤٢ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف

٨٧٠ حدثنا أبو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد).

٨٧١ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه (أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد).

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران. وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. و عبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

٤٣ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا

٨٧٢ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أثير قال: (سألت عليا بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون المشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين

النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهدته إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر).

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن.

٨٧٣ حدثنا ابن أبي عمرو نصر بن علي قال أخبرنا سفيان بن أبي

إسحاق نحوه وقالوا: زيد بن يثيع وهذا أصح.

قال أبو عيسى: وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أثيل.

٤٤ باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٤ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك

عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم

من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلى وهو حزين، فقلت

له، فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف

أن أكون أتعبت أمتي من بعدي).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٥ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٥ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن

ابن عمر عن بلال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة.

قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر).

وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة

وشيبة بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث بلال حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا. وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

٤٦ باب ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له: حدثني بما كانت تفضى إليك أم المؤمنين يعنى عائشة، فقال: (حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بايين. فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بايين). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤٧ باب ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٧ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال صلى في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال.

٤٨ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام
٨٧٨ حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نزل الحجر
الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
٨٧٩ حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى
قال: سمعت مسافعا الحاجب يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول:
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من
ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين
المشرق والمغرب).
قال أبو عيسى: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه
عن أنس أيضا وهو حديث غريب.
٤٩ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها
٨٨٠ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن
إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: (صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا
إلى عرفات).
قال أبو عيسى: وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه.
٨٨١ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح عن

الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات). وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة.

٥٠ باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق

٨٨٢ حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالوا أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: (قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى قال: لا: منى مناخ من سبق).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٥١ باب ما جاء في في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس وأكثره ركعتين).

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح

وروى عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من إمارته وقد

اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة. فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصر والصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة و عبد الرحمن بن مهدي ٥٢ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها

٨٨٤ حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: (أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال: إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم).

وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي. قال أبو عيسى: حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمر بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٨٨٥ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كانت قریش ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله عز وجل: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث أن

أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم، وعرفات خارج من الحرم، فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس). والحمس هم أهل الحرم.

٥٣ باب ما جاء أن عرفه كلها موقف

٨٨٦ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميننا وشمالا يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة. ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر. واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ، أن أحج عنه قال حجى عن أبيك، قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. فأتاه رجل فقال يا رسول الله إنني أفضت قبل أن أحلق قال: احلق ولا حرج أو قصر ولا حرج. قال وجاء

آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمى، قال: ارم ولا حرج.
قال: ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب
لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت)
وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث
علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش
وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم
قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر. وقال بعض
أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الامام إن شاء
جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الامام وزيد بن علي هو ابن حسين
ابن علي بن أبي طالب.

٥٤ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٧ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع وبشر بن السري
وأبو نعيم قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر (أن
النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر. وزاد فيه بشر:
وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة. وزاد فيه أبو نعيم:
وأمرهم أن يرموا بمثل حصا الخذف. وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا).
وفي الباب عن أسامة بن زيد

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.

٥٥ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا

سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك: (أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان).

٨٨٩ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله: قال محمد بن بشار قال يحيى: والصواب حديث سفيان. وفي الباب عن علي وأبي أيوب و عبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل ابن أبي خالد. وحديث سفيان حديث حسن صحيح. قال: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح. أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. وأما أبو إسحاق فإنما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعي.

٥٦ باب ما جاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج
٨٩٠ حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن
ابن مهدي قالوا أخبرنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن
يعمر (أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفة فسألوه فأمر مناد يا فنادى: الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا
إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. قال محمد وزاد يحيى: وأردف
رجلا فنادى به).

٨٩١ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان
الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه. قال: وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة:
وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات
قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر
ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق. وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري
قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال:
هذا الحديث أم المناسك.

٨٩٢ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند
وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن

مفرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طئى أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٧ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٣ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل).

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء والفضل.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل

من جمع بليل) حديث صحيح روى عنه من غير وجه. وروى شعبة هذا الحديث

عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس (أن النبي صلى الله

عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل) وهذا حديث خطأ أخطأ فيه

مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس. وروى ابن جريج وغيره هذا

الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس.

٨٩٤ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن المسعودي عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضعفة أهله

وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على

هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل. والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي.
باب ٥٨

٨٩٥ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

٥٩ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٨٩٦ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس).

وفي الباب عن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون.

٨٩٧ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال أنبأنا شعبة

عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول: (كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس

فكانوا يقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم، فأفاض عمر قبل طلوع الشمس).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠ باب ما جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف

٨٩٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار بمثل حصى الخذف).

وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهي أم جندب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس و عبد الرحمن بن عثمان التيمي و عبد الرحمن بن معاذ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل

العلم أن تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف.

٦١ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٩ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري أخبرنا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٦٢ باب ما جاء في رمى الجمار راكبا

٩٠٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره يوم النحر راكبا).

وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو ابن الأحوص.

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض أهل العلم واختار بعضهم أن يمشى إلى الجمار ووجه الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتردى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

٩٠١ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.

قال أبو عيسى: وكان من قال هذا إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لأنه إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة.

٦٣ كيف ترمى الجمار

٩٠٢ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: (والله الذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة).

٩٠٣ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه.
قال: وفي الباب عن الفضل ابن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر.
وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل
على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادي بسبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة. وقد رخص بعض أهل العلم إن لم
يمكنه أن يرمى من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم
يكن في بطن الوادي.

٩٠٤ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا أخبرنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل رمى الجمار والسعي بين
الصفا و المروة لإقامة ذكر الله).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٦٤ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمى الجمار
٩٠٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية عن أيمن
ابن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يرمى الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك).
وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة.

قال أبو عيسى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح.
وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث حسن صحيح.
وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث.

٦٥ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة
٩٠٦ حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن
جابر قال: (نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة
عن سبعة والبدنة عن سبعة).

وفي الباب عن ابن عمرو أبي هريرة وعائشة وابن عباس.
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور
عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد.
وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن البقرة عن سبعة
والجزور عن عشرة). وهو قول إسحاق واحتج بهذا الحديث. وحديث
ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.

٩٠٧ حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا أخبرنا الفضل
ابن موسى عن حسين بن واقد عن علبا بن أحمر عن عكرمة عن ابن
عباس قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى
فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد
٦٦ باب ما جاء في إشعار البدن

٩٠٨ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم).

وفي الباب عن المسور بن مخرمة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأبو حسان
الأعرج اسمه مسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الأشعار وهو قول الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق، قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين
روى هذا الحديث فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن
الأشعار سنة وقولهم بدعة. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند
وكيع فقال: لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول أبو حنيفة هو مثله؟ قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي
أنه قال الأشعار مثله. قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول
لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن
تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.
باب ٦٧

٦٠٩ حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا ابن اليمان عن
سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى هديه من قديد).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري
إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى
من قديد.
قال أبو عيسى: وهذا أصح.

٦٨ باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم
٩١٠ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة أنها قالت: (فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم قال إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء
من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل
الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

٦٩ باب ما جاء في تقليد الغنم
٩١١ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كنت
أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنماً ثم لا يحرم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون
تقليد الغنم.

٧٠ باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به
٩١٢ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني أخبرنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن غروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: (قلت يا رسول الله
كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم حل بين الناس وبينها فيأكلوها).
وفي الباب عن ذويب أبي قبيصة الخزاعي.

قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدى التطوع: إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم إذ أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن.

٧١ باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها، فقال يا رسول الله إنها بدنة. فقال له في الثالثة أو في الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك).

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح حسن. وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

٧٢ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٤ حدثنا أبو عمار أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: (لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقة فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة فقال أقسمه بين الناس).

٩١٥ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام نحوه هذا حديث حسن.

٧٣ باب ما جاء في الحلق والتقشير

٩١٦ حدثنا قتيبة خبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال:

(حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله المحلقين. مرة أو مرتين ثم قال: والمقصرين).

وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومأرب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة

قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أن ذلك يجزى عنه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٤ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

٩١٧ حدثنا محمد بن موسى الجرشي البصري أخبرنا أبو داود

الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها).

٩١٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علي.

قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب. وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقة، يرون أن عليها التقصير.

٧٥ باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى
٩١٩ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمير قالوا
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله
ابن عمرو (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقت قبل
أن أذبح: فقال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحررت قبل أن أرمى
قال ارم ولا حرج).

وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمرو أسامة بن شريك.
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال
بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم.

٧٦ باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة

٩٢٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن
زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك).

وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون

أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة.

٧٧ باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج

٩٢١ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: (أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة).

وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٨ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة

٩٢٢ حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث: (إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح. والعمل عليه

عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.
قال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفیان والشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٩ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٣ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
سفیان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم
آخر طواف الزيارة إلى الليل).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر
طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع
بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

٨٠ باب ما جاء في نزول الأبطح

٩٢٤ حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر وعمرو عثمان ينزلون الأبطح).
وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب.. إنما
نعرفه من حديث عبد الرزاق عند عبيد الله بن عمر: وقد استحب
بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب
ذلك: قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو
منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩٢٥ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: (ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم).
قال أبو عيسى: التحصيب نزول الأبطح.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
باب ٨١

٩٢٦ حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٧ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه.

٨٢ - باب ما جاء في حج الصبي

٩٢٨ - حدثنا محمد بن طريف الكوفي أخبرنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال: نعم ولك أجر).

وفي الباب عن ابن عباس

حديث جابر حديث غريب.

٩٢٩ حدثنا قتيبة أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وقد روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
٩٣٠ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن محمد
ابن يوسف عن السائب بن يزيد قال: (حج بي أبي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد أجمع أهل العلم أن
الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك لا تجزى عنه تلك
الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق
فعلية الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلًا، ولا يجزى عنه ما حج في حال رقه.
وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٣١ حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن
أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: (كنا إذا حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد
أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها
رفع الصوت بالتلبية.

٨٣ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت
٩٣٢ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة أخبرنا
ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن
عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت:
(يا رسول الله إن أبي أذر أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه).

وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي
وسودة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح.
وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن
النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس
عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: ويحتمل أن
يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.

قال أبو عيسى: وقد ضح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
غير حديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق: يرون أن يحج عن الميت. وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه
حج عنه، وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا وبحال
لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي.

٨٤ باب منه

٩٣٣ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن شعبة عن النعمان
ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه (أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما ذكرت العمرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره.
وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر.

٩٣٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها قال: نعم حجي عنها).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٥ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

٩٣٠ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن يعتمروا هو أفضل) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما

حجان: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي:

العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها

تطوع، قال: وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها.

٨٦ باب منه

٩٣٦ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن

يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة).

وفي الباب عن سراقه بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. ومعنى هذا الحديث
أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق.
ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج،
فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال: دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل
بالحج إلا في أشهر الحج: وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم. وهكذا روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

٨٧ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

٩٣٧ حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن سمى عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العمرة
إلى العمرة يكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٨ باب ما جاء في العمرة من التنعيم

٩٣٨ حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالوا أخبرنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي
بكر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر
عائشة من التنعيم).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٨٩ باب ما جاء في في العمرة من الجعرانة
٩٣٩ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل
مكة ليلا ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت،
فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق
جمع بيطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف لمحرش
الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

٩٠ باب ما جاء في عمرة رجب
٩٤٠ حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن
عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: (سئل ابن
عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال في رجب،
قال فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه،
تعنى ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي
ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا شيبان
عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
أربعا إحداهن في رجب).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حس صحيح.

٩١ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة
٩٤٢ حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا إسحاق بن منصور
السلولي الكوفي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء (أن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن ابن عباس.
٩٢ باب ما جاء في عمرة رمضان
٩٤٣ حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة).
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس، ووهب بن خنبش.
قال أبو عيسى: ويقال هرم بن خنبش. قال بيان وجابر عن الشعبي
عن وهب بن خنبش وقال داود عن الأودي عن الشعبي هرم بن خنبش:
ووهب أصح وحديث أم معقل حديث حسن صحيح. من هذا الوجه. وقال
أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن عمرة في رمضان
تعدل حجة). قال إسحاق. معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال: (من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن).
٩٣ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج
٩٤٤ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا
حجاج الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج

ابن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى). فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق. ٩٤٥ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله: قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أضح. ٩٤٦ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ٩٤٤ باب ما جاء في الاشتراط في الحج ٩٤٧ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس (أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط؟ قال نعم، قالت كيف أقول؟ قال: قل لي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني).

وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط
فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه. وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا:
إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرويه كمن لم يشترط.
٩٥ باب منه

٩٤٨ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرني
معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه (أنه كان ينكر الاشتراط في الحج
ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم).

٩٦ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٩ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة قالت: (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية بنت حبي
حاضت في أيام منى فقال أحابستنا هي، قالوا إنها قد أفاضت، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا).

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا
عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنها
تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٥٠ حدثنا أبو عمار أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩٧ باب ما جاء في ما تقضى الحائض من المناسك
٩٥١ حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: (حضت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت). قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضى المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت. وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا.

٩٥٢ حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر). هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٩٨ باب ما جاء في من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
٩٥٣ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني

عن عمر بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت). فقال له عمر: خرت من يدريك، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؟. وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب. وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

٩٩ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً
٩٥٤ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً).

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري أهل الكوفة.

٩٥٥ حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح.

١٠٠ باب ما جاء في أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

٩٥٦ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن

عبد الرحمن بن حميد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الخضرمي يعنى مرفوعا قال (يمكث المهاجر بعد قضا؟ نسكه بمكة ثلاثا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا.

١٠١ باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة

٩٥٧ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفدا من الأرض أو شرفا كبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيئون تائبون عابدون سائحون لرينا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر.

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

١٠٢ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه
٩٥٨ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال (كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهلهل أو يلبي).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول سفيان الثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم
انقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم.
١٠٣ باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر
٩٥٩ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب
ابن موسى عن نبيه بن وهب (أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى
عينه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فإني
سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اضمدها بالصبر).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل
العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.
١٠٤ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه
٩٦٠ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب
وابن أبي نجيح وحميد الأعرج و عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلي عن كعب بن عجرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحدبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: أتؤذيك هوامك هذه فقال نعم، فقال احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة) قال ابن أبي نجيح (أو اذبح شاة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في إحرامه وتطيب فعلية الكفارة بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٥ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما

٩٦١ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما).

قال أبو عيسى: هكذا روى ابن عيينة. وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. ورواية مالك أصح. وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي.

٩٦٢ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح ابن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر

فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر) وهذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر.

باب ١٠٦

٩٦٣ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي أخبرنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصغر عن أنس ابن مالك (أن عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهلت؟ قال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن معي هديا لأحللت).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

باب ١٠٧

٩٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر).

٩٦٥ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (يوم الحج الأكبر يوم النحر ولم يرفعه) وهذا أصح من الحديث الأول. ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع.

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا.

باب ١٠٨

٩٦٦ حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن أبيه (أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا. وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت سبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة).

قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. وهذا حديث حسن.

باب ١٠٩

٩٦٧ حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير).

قال أبو عيسى: وقد روى عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى. وذا من العلم.

١١٠ باب

٩٦٨ حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر
(والله لبيعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٩٦٩ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد
السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المفتت).

قال أبو عيسى: مفتت مطيب. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد
في فرقد السبخي وروى عنه الناس.

١١١ باب

٩٧٠ حدثنا أبو كريب أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفي أخبرنا
زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أنها كانت
تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٢ باب

٩٧١ حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى
واحد قالا أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز

ابن ربيع قال: (قلت لانس حدثني بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمني، قال قلت وأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري رحمه الله آخر أبواب الحج

أبواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء في ثواب المرض

٩٧٢ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصيب
المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة).
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة
وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس و عبد الله بن عمرو وأسد بن كرز
وجابر و عبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٩٧٣ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي عن أسامة بن زيد عن
محمد ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من شيء يصيب المؤمن من نصب
ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمله إلا يكفر الله به عنه سيئاته).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن في هذا الباب. قال وسمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول: إنه لم يسمع في الهم أنه يكون
كفارة إلا في الحديث. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ باب ما جاء في عيادة المريض

٩٧٤ حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة). وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر. قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن. وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح. قال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء.

٩٧٥ حدثنا محمد بن الوزير الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه: (قيل ما خرفة الجنة؟ قال جناها)

٩٧٦ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد بن زيد عن عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن أبي الأشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه.

٩٧٧ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن محمد أخبرنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال: (أخذ علي بيدي فقال انطلق بنا إلى الحسين نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي أعيادا جئت يا أبا موسى أم زائرا؟ فقال لا بل عايدا، فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه. اسم أبي فاختة سعيد ابن علاقة.

٣ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب فقال: (دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت، لقد كنت ما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي أربعون ألفا ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن يتمنى الموت لتمنيت).

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر

قال أبو عيسى: حديث خباب حديث حسن صحيح. وقد روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يتمنين أحدكم

الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي). حدثنا بذلك علي بن حجر أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤ باب ما جاء في التعوذ للمريض

٩٧٩ حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد (أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله أرقيك والله يشفيك).

٩٨٠ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب قال (دخلت أنا وثابت البناني على أنس بن مالك فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال بلى. قال اللهم رب الناس مذهب الباس إشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما).
وفي الباب عن أنس وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. قال وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال كلاهما صحيح.

أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب
عن أبي نضرة عن أبي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

٥ باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٨١ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يوصي فيه
إلا وصيته مكتوبة عنده). وفي الباب عن ابن أبي أوفى.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٦ باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

٩٨٢ حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي
عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال: (عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال: أو وصيت؟ قلت نعم قال: بكم؟
قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك؟ قال: هم
أغنياء بخير، فقال أوص بالعشر، قال: فما زلت أنا قصه حتى قال
أوص بالثلث والثلث كبير. قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن
ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير).
وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سعد حديث حسن صحيح. وقد روى من
غير وجه وقد روى عنه (كبير) ويروى (كثير) والعمل على هذا

عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث. ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً ولا يجوز له إلا الثلث.

٧ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له
٩٨٣ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غرية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله). وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدي المريية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح.
٩٨٤ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات، قال فقولني: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة، قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عيسى: شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح. وقد كان

يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا وروى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله. وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معني قول عبد الله إنما أراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة.

٨ باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٨٥ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب

٩٨٦ حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت: (ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن ابن العلاء؟ قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه.

٩ باب

٩٨٧ حدثنا ابن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن يموت بعرق الجبين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقال بعض أهل الحديث، لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة.

١٠ باب ٩٨٨ حدثنا عبد الله بن أبي زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قالا أخبرنا سيار بن حاتم أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك؟ قال والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

١١ باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٩ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس أخبرنا حبيب بن سلمى العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال:

إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا، فإنني أخاف أن يكون نعيًا، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. هذا حديث حسن.

٩٩٠ حدثنا محمد بن حميد الرازي وأخبرنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنيسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية). قال عبد الله: والنعي أذان بالميت. وفي الباب عن حذيفة.

٩٩١ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا عبد الله ابن الوليد العدني عن سفیان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه (والنعي أذان بالميت) وهذا أصح من حديث عنيسة عن أبي حمزة وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوى عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث غريب. وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلانا مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وروى عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

١٢ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٩٢ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصبر في الصدمة الأولى).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٩٩٣ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصبر عند الصدمة الأولى).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣ باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٩٤ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذر فان.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٤ باب ما جاء في غسل الميت

٩٩٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا خالد ومنصور وهشام فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة: وقال منصور عن محمد عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا وشيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا خفوه فقال أشعرنها به

قال هشيم: وفي حديث غير هؤلاء ولا أدري ولعل هشاما منهم قالت: وضفرنا شعرها ثلاثة قرون. قال هشيم: أظنه قال فألقيناه خلفها قال هشيم: فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء) وفي الباب عن أم سليم.

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة. وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر. قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً: يغسل وينقى، وإذا أنقى الميت بماء القراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا ينقص عن ثلاث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثاً أو خمساً وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ ولا يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الانقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت. وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث. وقال أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شئ من الكافور.

١٥ باب ما جاء في المسك للميت

٩٩٦ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي عن شعبة عن خلود بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو أطيب طيبكم).

٩٩٧ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود وشبابة قالوا أخبرنا
شعبة عن خليلد بن جعفر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم المسك
للميت. وقد رواه المستمر بن الريان أيضا عن أبي نضرة عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال على قال يحيى بن سعيد المستمر بن
الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة.

١٦ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٨ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا
عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسله الغسل ومن حملة الوضوء
يعنى الميت). وفي الباب عن علي وعائشة

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبي
هريرة موقوفا وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا غسل ميتا
فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن أنس: أستحب
الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي.
وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء
فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد روى عن
عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

١٧ باب ما جاء في ما يتسحب من الأكفان
٩٩٩ حدثنا قتيبة أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم).

وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي
يستحبه أهل العلم وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه
الذي كان يصلى فيها وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن
يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن
١٨ . باب

١٠٠٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عمر بن يونس أخبرنا عكرمة
ابن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن
كفنه).

وفيه عن جابر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال
سلام ابن مطيع في قوله وليحسن أحدكم كفن أخيه قال هو الصفا
وليس بالمرتفع.

١٩ باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم
١٠٠١ حدثنا قتيبة أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت: (كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة
قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
١٠٠٢ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا بشر بن السري عن زائدة
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد).
وفي الباب عن علي وابن عباس و عبد الله بن مغفل وابن عمر.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روى في
كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح
الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وقال
سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص
ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا
ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدوا أحب إليهم وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب.

٢٠ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت
١٠٠٣ حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: (لما
جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لأهل جعفر طعاما
فإنه قد جاءهم ما يشغلهم).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد كان بعض أهل العلم
يستحب أن توجه إلى أهل الميت بشئ لشغلهم بالمصيبة. وهو قول
الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج.

٢١ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود
وشق الجيوب عند المصيبة

١٠٠٤ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
ودعا بدعوة الجاهلية).

قال أبو عيسى رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا قران بن تمام ومروان
ابن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن
ربيعة الأسدي قال (مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب
فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه

وقال: ما بال النوح في الاسلام أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نوح عليه عذب ما نوح عليه).

وفي الباب عن عمرو علي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري. قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح.

١٠٠٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة والطعن في الأحساب والعدوي: أجرب بغير فأجرب مائة بغير، من أجرب البعير الأول؟ والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٣ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٧ حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعيد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه).

وفي الباب عن ابن عمرو عمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه وذهبوا إلى هذا الحديث وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء.

١٠٠٨ حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن عمار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٤ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٩ حدثنا قتيبة أخبرنا مالك وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٠١٠ حدثنا قتيبة أخبرنا عباد بن عباد المهلب عن محمد

ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه. قال: فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا: إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه).

وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن عائشة. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية، (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو قول الشافعي.

١٠١١ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يوجد بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجرة فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي.. أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة: خممش وجوه وشق جيوب ورنه الشيطان) وفي الحديث كلام أكثر من هذا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥ باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠١٢ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز).

١٠١٣ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن منصور وبكر الكوفي وزباد وسفيان، كلهم يذكر أنه

سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز).
١٠١٤ حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز). قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنائز وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد ابن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى أمام الجنائز وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

قال أبو عيسى: وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد، هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام. واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمام الجنائز أفضل وهو قول الشافعي وأحمد.

١٠١٥ حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنائز وأبو بكر وعمر وعثمان) وسألت محمدا

عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز (قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أما الجنائز. قال محمد: وهذا أصح.

٢٦ باب ما جاء في المشي خلف الجنائز

١٠١٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بنى تيم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخبز، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه. وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ فقال طائر طار فحدثنا. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن المشي خلفها أفضل وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث ويقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر أيضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة.

٢٧ باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

١٠١٧ حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن بكر

ابن أبي مريم عن راشد بن سعيد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب!).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا.

٢٨ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٨ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وجنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به).

١٠١٩ حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي أخبرنا أبو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

١٠٢٠ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك خيرا تقدموها إليه وإن تك شرا تضعوه عن رقابكم).

وفي الباب عن أبي بكر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٣٠ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

١٠٢١ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به، فقال لولا أن تجد صافية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها. قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجليه بدا رأسه. قال فكثر القتلى وقلت الثياب، قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد. قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة. قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم).
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

٣١ باب آخر

١٠٢٢ حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأعمور عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنابة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار منخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف).
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعمور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائني.

٣٢ باب

١٠٢٣ حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيتُه قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، فدفنوه في موضع فراشه). قال أبو عيسى هذا حديث غريب. و عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه. رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣ باب آخر

١٠٢٤ حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن عمران ابن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال سمعت محمداً يقول: عمران ابن أنس المكي منكر الحديث. وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة. وعمران بن أبي أنس مصري أثبت وأقدم من عمران بن أنس المكي.

٣٤ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٠٢٥ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا صفوان بن عيسى عن بشر ابن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن عن جده عن عبادة بن الصامت قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر فقال هكذا نضع يا محمد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث.

٣٥ باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢٦ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال: دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولائي جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت بلى قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب عن أبي موسى الأشعري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم فيقول: ما ذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٦ باب ما جاء في التكبير على الجنازة

١٠٢٧ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً) وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت. قال أبو عيسى: ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت. وهو أكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ١٠٢٨ حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة حمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها).

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة حمسا وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة حمسا فإنه يتبع الإمام.

٣٧ باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٩ حدثنا علي بن حجر حدثنا هقل بن زياد أخبرنا الأوزاعي عن يحيى أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا) قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه (اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.
وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير
محفوظ وعكرمة ربما يهمل في حديث يحيى. وروى عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث
يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال وسألته عن
اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه.

١٠٣٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف
ابن مالك قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت
من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن إسماعيل:
أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

٣٨ باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب

١٠٣١ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا زيد بن حباب أخبرنا
إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى وقرأ على الجنائز بفتح الكتاب).
وفي الباب عن أم شريك.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب. ١٠٣٢ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف (أنا بن عباس صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنابة، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة.

٣٩ باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

١٠٣٣ حدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن المبارك ويونس ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب).

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد وملك بن هبيرة رجلا.

ورواية هؤلاء أصح عندنا

١٠٣٤ حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وحدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالوا أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه) وقال علي في حديثه: مائة فما فوقها.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

٤٠ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز

عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٥ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فهين أو نقبر فهين موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة

على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث
أو أن نقبر فهين موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس.
وهو قول أحمد وإسحاق وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة
في الساعات التي يكره فيها الصلاة

٤١ باب في الصلاة على الأطفال

١٠٣٦ حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان أخبرنا إسماعيل
ابن سعيد بن عبيد الله أخبرنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه
عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وروى إسرائيل وغير
واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم
يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق.

٤٢ باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

١٠٣٧ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث أخبرنا محمد بن يزيد
عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل).

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى أشعث
ابن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا. وكان هذا

أصح من الحديث المرفوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا
لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي.
٤٣ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد
١٠٣٨ حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت:
(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم قال الشافعي: قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال
الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث.
٤٤ باب ما جاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة
١٠٣٩ حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام
عن أبي غالب قال: (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام
حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش. فقالوا يا أبا حمزة
صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن
الرجل مقامك منه؟ قال نعم، فلما فرغ قال احفظوا)
وفي الباب عن سمرة.
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن. وقد روى غير واحد
عن همام مثل هذا. وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال
عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا الحديث

عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام.
واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد رحمه الله وإسحاق
رحمه الله.

١٠٤٠ حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى
عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب (أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن الحسين
المعلم نحوه.

٤٥ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٤١ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره ((أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب
الواحد ثم يقول: أيهما أكثر حفظاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما
قدمه في اللحد، فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم
في دمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا).
وفي الباب عن أنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روى هذا
الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من ذكره عن جابر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد
فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول

الشافعي وأحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق. ٤٦ باب ما جاء في الصلاة على القبر
١٠٤٢ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني أخبرنا الشعبي قال: (أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه فصلى عليه فقليل له من أخبرك؟ فقال ابن عباس) وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر، وهو قول الشافعي وإسحاق. وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس رحمه الله. وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر. وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر وقالوا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

١٠٤٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر).
٤٧ - باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
١٠٤٤ حدثنا أبو سلمة بن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة

قالا أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه). قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجريير بن عبد الله

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو.

٤٨ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة

١٠٤٥ حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد) فذكرت ذلك لابن عمر فارسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق أبو هريرة فقال: ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

قال: وفي الباب عن البراء و عبد الله بن مغفل و عبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمرو وثوبان قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروى عنه من غير وجه.

٤٩ باب آخر

١٠٤٦ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا عباد ابن منصور قال سمعت أبا المهزم يقول صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعتة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة.

٥٠ باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٧ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع).

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

١٠٤٨ حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالوا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع)) قال أبو عيسى حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح.

وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة وهو قول الشافعي.

٥١ باب في الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٩ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد

عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال: علي: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد).

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول (إذا رأيت الجنازة فقوموا) وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم ومعنى قول علي: قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

٥٢ باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم

(اللحد لنا والشق لغيرنا)

١٠٥٠ حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي

ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا أخبرنا حكام بن سلم عن علي
ابن عبد الاعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال
النبي صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا)
وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه.
٥٣ باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره
١٠٥١ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا خالد الأحمر أخبرنا
الحجاج عن نافع عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل
الميت القبر قال وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله) وقال مرة: (بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ابن عمر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد روى عن أبي الصديق، عن ابن عمر، موقوفا أيضا.
٥٤ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر
١٠٥٢ حدثنا زيد بن أنحزم الطائي. أخبرنا عثمان بن فرقد،
قال: سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذي الحد قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبو طلحة. والذي ألقى القطيفة تحته شقران: مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال جعفر: وأخبرني ابن رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا،
والله! طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر. وفي
ألباب عن ابن عباس

قال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب. وروى علي
ابن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث.

١٠٥٣ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة،
عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطيفة حمراء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن أبي
حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وروى عن أبي جمرة الضبعي،
واسمه نصر بن عمران وكلاهما من أصحاب ابن عباس.
وقد روى عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء.
وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وقال محمد بن بشار في موضع
آخر حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس
وهذا أصح.

٥٥ باب ما جاء في تسوية القبر

١٠٥٤ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، أن عليا قال
لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم:
(أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته).

وفي الباب عن جابر.
قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.
قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر،
لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه.
٥٦ باب ما جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها
١٠٥٥ حدثنا هناد أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني،
عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال النبي صلى الله
عليه وسلم: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وفي الباب عن أبي
هريرة وعمر بن حزم وبشير بن الخصاصة.
٥٦٠١ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك، بهذا الاسناد، نحوه.
١٠٥٧ حدثنا علي بن حجر وأبو عمار قالا: أخبرنا الوليد بن
مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله،
عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وليس فيه (عن أبي إدريس) وهذا الصحيح.
قال أبو عيسى: قال محمد: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه
ابن المبارك وزاد فيه (عن أبي إدريس الخولاني) وإنما هو بسر
ابن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع، هكذا روى غير واحد عن

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه (عن أبي إدريس الخولاني) وبسر بن عبيد الله قد سمع من وائلة بن الأسقع.
٥٤ باب ما جاء في كراهية تحصيل القبور والكتابة عليها
١٠٥٨ حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري.
أخبرنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحمص القبور وأن يكتب عليها
وأن يبنى عليها وأن توطأ).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه
عن جابر.
وقد رخص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري في تطيين القبور.
وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر.
٥٩ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
١٠٥٩ حدثنا أبو كريب أخبرنا محمد بن الصلت، عن أبي
كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال:
(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة. فأقبل عليهم بوجهه
فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم
سلفنا ونحن بالأثر).
وفي الباب عن بريدة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن غريب.
وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب. وأبو ظبيان اسمه حصين
ابن جندب.

٦٠ باب ما جاء في الرخصة في زيادة القبور
١٠٦٠ حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي
الخلخال قالوا: أخبرنا أبو عاصم النبيل. أخبرنا سفيان عن علقمة
ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور،
فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزورها، فإنها تذكركم الآخرة).
وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة.
قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على
هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا. وهو قول ابن
المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦١ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء
١٠٦١ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة،
عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن
زوارات القبور.
وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت.
قال أبو موسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقد رأى بعض أهل العلم ان يرخص النبي
صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور. فلما رخص دخل في رخصته
الرجال والنساء
وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلّة صبرهن
وكثرّة جزعهن.

٦٢ باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء
١٠٦٢ حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا عيسى بن يونس عن
ابن جريح، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: توفي عبد الرحمن
ابن أبي بكر بالحبيشي. قال: فحمل إلى مكة فدفن فيها.
فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:
وكنا كندمانى جذيمة حقة * من الدهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا * لطول اجتماع، لم نبت ليلة معا
ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت. ولو
شهدتك ما زرتك.

٦٣ باب ما جاء في الدفن بالليل
١٠٦٣ حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا: أخبرنا
يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن
عطاء، عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا
فأسرج له سراج. فأخذه، من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت
لأواها تلاء للقرآن كبر عليه أربعا).
وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت
أكبر منه.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض
أهل العلم إلى هذا. وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة. وقال
بعضهم: يسئل سلا.

ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

٦٤ باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٦٤ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون.

أخبرنا حميد عن أنس بن مالك، قال (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة فأنثوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وجبت: ثم قال: أنتم شهداء الله في الأرض). قال: وفي الباب عن
عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

١٠٦٥ حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالوا:

أخبرنا أبو داود الطيالسي. أخبرنا داود بن أبي الفرات. أخبرنا عبد الله

ابن بريدة عن أبي الأسود الديلي، قال: قدمت المدينة فجلست

إلى عمر بن الخطاب. فمروا بجنازة فأنثوا عليها خيرا. فقال عمر:

وجبت فقلت لعمر: وما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم. قال (مامن مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة) قال

قلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الواحد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الأسود الديلي اسمه

ظالم بن عمر بن سفيان.

٦٥ باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا

١٠٦٦ حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس. وأخبرنا الأنصاري.

أخبرنا معن. أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم).

وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبي ذر وابن مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر أبي سعيد وقرّة بن إياس المزني وأبو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد، هذا الحديث وليس هو بالخشني.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
١٠٦٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا).

قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: واثنين فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا؟ قال: وواحدا ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
١٠٦٨ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالوا: أخبرنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث: أنه سمع ابن عباس يحدث:

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة)

فقالت له عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: (ومن كان له فرط، يا موفقة!) قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال فأنا فرط أمتي. لن يصابوا بمثلي).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا عبد ربه بن بارق فذكر بنحوه وسماك بن الوليد الحنفي وهو أبو زميل الحنفي.

٦٦ باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٩ حدثنا الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك وأخبرنا قتيبة عن مالك، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله).

وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٠٧٠ حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي أخبرنا أبي أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال

سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة (أو خالد لسليمان): أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قتله بطنه لم يعذب في قبره؟) فقال أحدهما لصاحبه: نعم

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روى من غير هذا الوجه.

٦٧ باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٧١ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال: (بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها).

وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت و عبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح

٦٨ باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه

١٠٧٢ حدثنا أحمد بن مقدم، أخبرنا أبو الأشعث العجلي أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه) وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة.

قال أ عيسى: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح
١٠٧٣ حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة وأخبرنا محمد بن بشار وأخبرنا محمد بن بكر
عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد
ابن هشام، عن عائشة: أنها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قالت: فقلت: يا رسول الله كلنا يكره الموت قال: ليس
كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته، أحب
لقاء الله وأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح
٦٩ باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه
١٠٧٤ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل
وشريك عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رجلا قتل
نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد اختلف أهل العلم في هذا،
فقال بعضهم: يصل على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس.
وهو قول سفيان الثوري وإسحاق
وقال أحمد: لا يصل على الامام على قاتل النفس، ويصل على غير الامام.

٧٠ باب ما جاء في المديون

١٠٧٥ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا
شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب. قال: سمعت عبد الله بن أبي
قتادة يحدث عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل
ليصلي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً).
قال أبو قتادة: هو علي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بالوفاء؟ فصلى عليه.
وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد
قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.
١٠٧٦ حدثني أبو الفضل مكتوم بن العباس قال حدثني
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل، عن ابن شهاب
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيقول: (هل ترك
لدينه من قضاء) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال
للمسلمين: (صلوا على صاحبكم).

فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: (أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً، فعلى قضاءه. ومن ترك
مالاً فهو لورثته).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بكير
وغير واحد عن الليث بن سعد.

٧١ باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧٧ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قبر الميت (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه. ثم يقال له: نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك).

(وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض: التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك).

وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. ١٠٧٨ حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الميت عرض عليه مقعده. فإن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، ثم يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٢ باب ما جاء في أجر من عزى مصابا

١٠٧٩ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا علي بن عاصم. أخبرنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (من عزى مصابا فله مثل أجره). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم.

وروى بعضهم عن محمد بن سوقة، بهذا الاسناد، مثله موقوفا ولم يرفعه

ويقال: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم، بهذا الحديث نقموا عليه.

٧٣ باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

١٠٨٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا: أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر).

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.
ربيعة بن سيف، إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله
ابن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو.

٧٤ باب ما جاء في تعجيل الجنازة

١٠٨١ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن
عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه،
عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (يا علي
ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم
إذا وجدت لها كفؤا).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل

٧٥ باب آخر في فضل التعزية

١٠٨٢ حدثنا محمد بن حاتم المؤدب أخبرنا يونس بن محمد
حدثنا أم الأسود عن منية ابنة عبيد بن أبي برزة، عن جدها
أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عزى ثكلى،
كسى بردا في الجنة).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى

٧٦ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة

١٠٨٣ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن
أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن أبي فروة يزيد بن سنان
عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد بن المصيب، عن أبي

هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه، في كل تكبيرة، على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة

وذكر عن ابن المبارك أنه قال (في الصلاة على الجنازة): لا يقبض يمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال أبو عيسى: (يقبض) أحب إلى.

٧٧ باب ما جاء في نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

١٠٨٤ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أسامة عن زكريا

ابن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

١٠٨٥ حدثنا محمد بن بشار. أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عمر بن سلمة، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول. (آخر كتاب الجنائز)

أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٦ حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح).

وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة و عبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

حدثنا محمود بن خدّاش. أخبرنا عباد بن العوام، عن الحجاج عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبى أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو حديث حفص

وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه (عن أبي الشمال)

وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

١٠٨٧ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد. أخبرنا

سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن

يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شئ فقال: (يا معشر لشباب! عليكم بالباء فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباء فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء).

هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي الخلال. أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا الأعمش عن عمارة، نحوه، وقد روى غير واحد عن الأعمش بهذا الاسناد، مثل هذا وروى أبو معاوية والمحرابي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه ٢ باب ما جاء في النهي عن التبتل

١٠٨٨ حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا).

هذا حديث حسن صحيح.

١٠٨٩ حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أوزم وإسحاق بن إبراهيم البصري، قالوا: أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل).

وزاد زيد بن أوزم في حديثه (وقرأ قتادة: ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية).

وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال: كلا الحديثين صحيح.

٣ باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه

١٠٩٠ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة. حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد ابن سليمان في هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا قال محمد: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

١٠٩١ حدثنا محمد بن عمرو. أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد). قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟

قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه (ثلاث مرات) هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

٤ باب ما جاء في من تنكح على ثلاث خصال
١٠٩٢ حدثنا أحمد بن محمد بن موسى. أخبرنا إسحاق بن يوسف
الأزرق أخبرنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر: عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك
بذات الدين. تربت يدك).

وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة و عبد الله بن عمرو وأبي سعيد
حديث جابر حديث حسن صحيح.

٥ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة
١٠٩٣ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا ابن أبي زائدة
حدثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة
ابن شعبه: أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أنظر إليها
فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)

وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة.
هذا حديث حسن. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث،
وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما. وهو قول أحمد
وإسحاق ومعنى قوله (أحرى أن يؤدم بينكما) قال: أحرى أن تدوم
المودة بينكما.

٦ باب ما جاء في إعلان النكاح
١٠٩٤ حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا هشيم. أخبرنا أبو بلج
عن محمد بن حاطب الجمحي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت) وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم ويقال ابن سليم أيضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير ١٠٩٥ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون. أخبرنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) وهذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى ابن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن نجيح التفسير هو ثقة. ١٠٩٦ حدثنا حميد بن مسعدة البصري أخبرنا بشر بن المفضل. أخبرنا خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بي. فجلس على فراشي كمجلسك منى، وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. إلى أن قالت إحداهن: (وفينا نبي يعلم ما في غد) فقال لها (أسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قبلها). وهذا حديث حسن صحيح.

٧ باب ما جاء ما يقال للمتزوج

١٠٩٧ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا رفاً الانسان، إذا تزوج قال: (بارك الله وبارك عليك. وجمع بينكما في الخير). وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
٨ باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله
١٠٩٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور،
عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدكم، إذا أتى أهله، قال: بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا: فإن قضى الله بينهما
ولدا لم يضره الشيطان). هذا حديث حسن صحيح.
٩ باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح
١٠٩٩ حدثنا بندار أخبرنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن
إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة
قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي
في شوال).
وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.
وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري
عن إسماعيل.
١٠ باب ما جاء في الوليمة
١٠٠ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت، عن
أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن

ابن عوف أثر صفرة فقال: (ما هذا؟) فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال (بارك الله لك. أولم ولو بشاة). وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان. حديث أنس حديث حسن صحيح
وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم وثلاث.
١١٠١ حدثنا ابن أبي عمر: أخبرنا سفيان بن عيينة عن وائل ابن داود عن ابنه نوف، عن الزهري، عن أنس بن مالك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بنت حيى بسويق وتمر). هذا حديث حسن غريب.
١١٠٢ حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا الحميدي، عن سفيان، نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه (عن وائل عن ابنه نوف). وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه (عن وائل عن ابنه) وربما ذكره.
١١٠٣ حدثنا محمد بن موسى البصري أخبرنا زياد بن عبد الله أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به).

حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله
وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال
وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث.

١١ باب ما جاء في إجابة الداعي

١١٠٤ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا بشر بن المفضل
عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (اتوا الدعوة إذا دعيتكم).

وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح.

١٢ باب ما جاء في فيمن يجيئ إلى الوليمة بغير دعوة

١١٠٥ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

شقيق، عن أبي مسعود قال: جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام

له لحام، فقال: اصنع لي طعاما يكفي خمسة فإني رأيت في وجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع. فصنع طعاما، ثم أرسل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه. فلما قام النبي صلى الله

عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى الباب، قال لصاحب المنزل: (إنه اتبعنا رجل

لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل) قال: فقد أذنا له،

فليدخل. هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عمر.

١٣ باب ما جاء في تزويج الابكار

١١٠٦ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أتزوجت يا جابر؟) فقلت: نعم فقال (بكر أم ثيبا؟) فقلت: لا بل ثيبا فقال (هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟) فقلت: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا. فجئت بمن يقوم عليهن فدعا لي) وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب ابن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح.

١٤ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

١١٠٧ حدثنا علي بن حجر. أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق وحدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق وحدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل، عن أبي إسحاق وحدثنا عبد الله بن أبي زياد. أخبرنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي). وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

١١٠٨ حدثنا ابن أبي عمر. أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له). هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى ابن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج، نحو هذا.

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق)

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي).

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. لا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) عندي أصح. لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح: لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا أبو داود: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) حديث حسن. ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن هشام بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم
بعض أهل الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته
فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا وذكر عن يحيى بن
معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل
ابن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن
ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد وما سمع من ابن جريج.
وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.
والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس وأبو هريرة
وغيرهم.
وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين: أنهم قالوا: لا نكاح
إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.
وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك و عبد الله بن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٥ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

١١٠٩ حدثنا يوسف بن حماد المعنى البصري أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيينة). قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير. وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه.

١١١٠ حدثنا قتيبة أخبرنا غندر، عن سعيد، نحوه ولم يرفعه وهذا أصح.

هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة مرفوعا.

وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله (لا نكاح إلا ببينة). وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة ونحو هذا، موقوفا.

وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود: لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضي منهم، إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى

يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد، أنه جائز، إذا أعلنوا ذلك. وهو قول مالك بن أنس وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة. وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق.

١٦ باب ما جاء في خطبة النكاح

١١١١ حدثنا قتيبة أخبرنا عبث بن القاسم عن الأعمش،

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، قال (التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة، إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدهم الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال ويقرأ ثلاث آيات.

قال عبث: ففسرها سفيان الثوري: اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ((اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. اتقوا الله وقولوا قولا سديدا). الآية وفي الباب عن عدى بن حاتم.

حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق،
عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح، لان إسرائيل جمعهما
فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن
مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح
جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم.
١١١٢ حدثنا أبو هشام الرفاعي أخبرنا ابن فضيل عن عاصم
ابن كليب، عن أبيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء) هذا
حديث حسن غريب.

١٧ باب ما جاء في استثمار البكر والثيب

١١١٣ حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن يوسف
أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الثيب
حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت) وفي الباب
عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس ابن عميرة وحديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب
لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها،
فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

واختلف أهل العلم في تزوج الابكار إذا زوجهن الآباء فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة، بغير أمرها، فلما ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١١٤ حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم: عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها)

هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن أنس.

واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث: وليس في هذا الحديث ما احتجوا به. لأنه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا نكاح إلا بولي). وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لا نكاح إلا بولي). وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الأيام أحق بنفسها من وليها) عند أكثر أهل العلم: ان الولي لا يزوجه؟ لا برضاها وأمرها: فإن زوجها فالنكاح مفسوخ: على حديث خنساء بنت خدام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

١٨ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج
١١١٥ حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمت فهو إذانها، وإن أبت فلا جواز عليها).
وفي الباب: عن أبي موسى، وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم: أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت. واحتج بحديث عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين) وقد قالت عائشة (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة).

١٩ باب ما جاء في الوليين يزوجان
١١١٦ حدثنا أخبرنا غندر أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما).

هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا فنكاحهما جميعًا مفسوخ وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

٢٠ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١٧ حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ).

وفي الباب: عن ابن عمر. حديث جابر حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن أبي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز: وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما.

١١١٩ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي أخبرنا أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ). هذا حديث حسن صحيح.

٢١ باب ما جاء في مهور النساء

١١٢٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن ابن مهدي ومحمد بن جعفر، قالوا: أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازه). وفي الباب: عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي، حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك ابن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار. وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

١١٢١ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا إسحاق بن عيسى و عبد الله بن نافع، قالوا: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينا عن سهل بن سعد الساعدي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عند إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس

شيئا فقال: ما أجد، قال ألتمس ولو خاتما من حديد. (قال):
فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك
من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسور هكذا (بسور سماها)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن).
هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث،
فقال إن لم يكن له شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن
فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض أهل العلم:
النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة
وأحمد وإسحاق.

١١٢٢ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب
عن ابن سيرين عن أبي العجفاء، قال: قال عمر بن الخطاب: (ألا
لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند
الله، لكان أو لا كم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم. ما علمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نساءه، ولا أنكح شيئا من بناته
على أكثر من اثني عشرة أوقية).

هذا حديث حسن صحيح. وأبو العجفاء السلمي، أسمه: هرم.
و (الوقية) عند أهل العلم: أربعون درهما، و (ثنتا عشرة وقية)
هو: أربعمائة وثمانون درهما.

٢٢ باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها
١١٢٣ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة و عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس بن مالك: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها).

وفي الباب عن صفية. حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الأول أصح. ٢٣ باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١٢٤ حدثنا هناد أخبرنا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: عبد أدى حق الله وحق مواليه، فذلك يؤتى أجره مرتين: ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها، ثم تزوجها: يبتغى بذلك وجه الله: فذلك يؤتى أجره مرتين. ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاءه الكتاب الآخر: فأمن به: فذلك يؤتى أجره مرتين).

١١٢٥ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه بمعناه.

حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس. وقد روى شعبة والثوري عن صالح ابن صالح بن حي، هذا الحديث.

٢٤ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها:
هل يتزوج ابنتها، أم لا؟

١١٢٦ حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتِهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا). قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمَشْنِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ وَالْمَشْنِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يَضْعِفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ فطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٥ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل يدخل بها

١١٢٧ حدثنا ابن عمر وإسحاق بن منصور قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا: حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميضا أو العميضا وأبي هريرة.
حديث عائشة حديث حسن صحيح: (والعمل على هذا عند عامة أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته
ثلاثا فتزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل
للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر.

٢٦ باب ما جاء في المحلل والمحلل له

١١٢٨ حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أشعث بن عبد الرحمن
ابن زبيد الأيامي أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
وعن الحارث عن علي قالا (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل
له). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن
عباس. قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول. وهكذا روى
أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث ليس
إسناده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد
ابن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر
عن جابر بن عبد الله عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث
الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي
عن الحارث عن علي.

١١٢٩ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان
عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال. (لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له). هذا حديث حسن صحيح.

وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي قال وكيع: وقال سفيان إذا تزوج امرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. ٢٧ باب ما جاء في نكاح المتعة

١١٣٠ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير) وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة. حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وإنما روى عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأمرأ أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٣١ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان

الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

٢٨ باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار
١١٣٢ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشارب أخبرنا بشر ابن المفضل أخبرنا حميد وهو الطويل قال: حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا) هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس وأبي ریحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر.

١١٣٣ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما. وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداقاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن عطاء بن أبي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة.

٢٩ باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
١١٣٤ حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الاعلى أخبرنا
سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس: (أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها).
١١٣٥ حدثنا نصر بن علي. حدثنا عبد الاعلى عن هشام بن
حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله. وفي الباب عن علي وابن عمر و عبد الله بن عمرو وأبي سعيد
وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب.
١١٣٦ حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون. أخبرنا
داود بن أبي هند أخبرنا عامر عن أبي هريرة، (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو
المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها. ولا تنكح الصغرى
على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى). = حديث ابن عباس.
وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم،
لا نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها
أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت
أخيها، فنكاح الأخرى منهم مفسوخ. وبه يقول عامة أهل العلم.
قال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه. وسألت محمداً عن
هذا، فقال: صحيح.
قال أبو عيسى: وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة.

٣٠ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح
١١٣٧ حدثنا يوسف بن عيسى. أخبرنا وكيع. أخبرنا
عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله
اليزني أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني قال: (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشروط أن يوفى بها، ما استحللتم به الفروج).
حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد
ابن جعفر، نحوه. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها،
فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي
واحمد وإسحاق وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل
شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها
أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول سفيان
الثوري وبعض أهل الكوفة.

٣١ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
١٣٨ حدثنا هناد. أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة،
عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: ان
غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه.
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً. هكذا رواه معمر،
عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول:
هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره.

عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان ابن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمدا: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رجلا من ثقيف طلق نساءه. فقال له عمر لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال. والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٢ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ١١٣٩ حدثنا قتيبة. أخبرنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني: أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنني أسلمت وتحتي أختان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت) هذا حديث حسن غريب. وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع.

٣٣ باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ١١٤٠ حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري. أخبرنا عبد الله ابن وهب. أخبرنا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم، عن بسر ابن عبيد الله، عن رويغ بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره). هذا حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن رويغ بن ثابت. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل، إذا اشتري جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء والعرباض بن سارية وأبي سعيد.

٣٤ باب ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها
١١٤١ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم. أخبرنا عثمان البتي
عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس،
ولهن أزواج في قومهن. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم،
فنزلت: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم).

هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي، عن أبي
الخليل، عن أبي سعيد. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم. وروى
همام هذا الحديث عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة
الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك عبد
ابن حميد. أخبرنا حبان بن هلال. أخبرنا همام

٣٥ باب ما جاء في كراهية مهر البغي
١١٤٢ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن أبي
بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري قال: (نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن).
وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس.
وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

٣٦ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١١٤٣ حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قالوا أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الزهري. عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (قال قتيبة:
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه) وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. وقال الشافعي معنى هذا الحديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)، هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته. فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها. والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له: أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها. فقال (أما أبو جهم، فرجل لا يرفع عصاه عن النساء. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن أنكحي أسامة) فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما. فلو أخبرته، لم يشر عليها بغير الذي ذكرت.

١١٤٤ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس. فحدثتنا: أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع له عشرة أفقره عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة برا. قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قالت: فقال (صدق) فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك. ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون. ولكن اعتدى في بيت ابن

أم مكتوم. فعسى أن تلقى ثيابك فلا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فأتيني).

فلما انقضت عدتي، خطبني أبو جهم ومعاوية. قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له. فقال: (أما معاوية فرجل لا مال له. وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء). قالت، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة. هذا حديث صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم نحو هذا الحديث وزاد فيه: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنكحي أسامة). حدثنا بذلك محمود بن غيلان أخبرنا وكيع عن سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا.

٣٧ باب ما جاء في العزل

١١٤٥ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد ابن زريع. أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: (قلنا: يا رسول الله! إنا كنا نعزل. فزعمت اليهود أنه المؤودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود. إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه).

وفي الباب عن عمرو البراء وأبي هريرة وأبي سعيد.

١١٤٦ حدثنا قتيبة وابن أبي عمير قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روى عنه

من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، في العزل، وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.

٣٨ باب ما جاء في كراهية العزل

١١٤٧ حدثنا ابن أبي عمير وقتيبة قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لم يفعل ذلك أحدكم؟)). زاد ابن أبي عمير في حديثه: ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم قالوا في حديثهما: (فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالفها)

وفي الباب عن جابر. حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

٣٩ باب ما جاء في القمسة للبكر والثيب

١١٤٨ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. أخبرنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه قال: السنة، إذا تزوج الرجل البكر على امرأته، أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثا وفي الباب عن أم سلمة.

حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة، عن أنس. ولم يرفعه بعضهم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته،

أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد، بالعدل. وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا.

٤٠ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

١١٤٩ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا بشر بن السري. أخبرنا حماد ابن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه فيعدل ويقول: اللهم! هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك). حديث عائشة هكذا، وراه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم) ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مراسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

ومعنى قوله: لا تلمني فيما تملك ولا أملك. إنما يعنى به الحب والمودة كذا فسر بعض أهل العلم

١١٥٠ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي. أخبرنا

همام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام.

٤١ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما
١١٥١ حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن
الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهر
جديد ونكاح جديد. هذا حديث في إسناده مقال. والعمل على هذا
الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها
وهي في العدة: أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة. وهو قول مالك
ابن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.
١١٥٢ حدثنا

هناد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق
قال: حدثني داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (رد
النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست
سنين، بالنكاح الأول. ولم يحدث نكاحا). هذا حديث ليس
بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا
من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه.

١١٥٣ حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل
عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: (أن رجلا جاء مسلما
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم جاءت امرأته مسلمة. فقال: يا رسول
الله! إنها كانت أسلمت معي فردها عليه). هذا حديث صحيح. سمت
عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن
إسحاق، هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. فقال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

٤٢ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أنى يفرض لها

١١٥٤ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يزيد بن الحباب. أخبرنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها. لا وكس ولا شطط. وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. وفي الباب عن الجراح.

١١٥٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال. أخبرنا يزيد بن هارون و عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان، عن منصور، نحوه. حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول الثوري وأحمد إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها صداقا

حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة وهو قول الشافعي. وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.

أبواب الرضاع

١ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١١٥٦ حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم.
أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب). وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة. هذا حديث صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١١٥٧ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان.
أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: أخبرنا معن قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

٢ باب ما جاء في لبن الفحل
١١٥٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. أخبرنا ابن نمير عن
هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمى من الرضاعة
يستأذن علي. فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليلج عليك فإنه
عمك) قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: (فإنه عمت
فليلج عليك) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. كرهوا
لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل
العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

١١٥٩ حدثنا قتيبة. أخبرنا مالك أخبرنا الأنصاري. أخبرنا
معن قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عمر بن الشريد،
عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية
والأخرى غلاما. أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا. اللقاح
واحد. وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الأصل في هذا الباب. وهو
قول أحمد وإسحاق.

٣ باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان
١١٦٠ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أخبرنا المعتمر بن
سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة، عن
عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(ما تحرم المصصة ولا المصتان). وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة

والزبير وابن الزبير. عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحرم المصبة ولا المصتان).
وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه والسلام. وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ. والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالت عائشة: أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك.
حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة بهذا. وبهذا كانت عائشة تفتى وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تحرم المصبة ولا المصتان) وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوى. وجبن عنه أن يقول فيه شيئاً.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: محرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة.

٤ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
١١٦١ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. عن
أيوب، عن عبد الله بن مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مریم، عن
عقبة بن الحارث قال (وسمعت من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ)
قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سودا، فقالت: إني قد أرضعتكما.
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امرأة سودا فقالت: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة. قال
فاعرض عني. قال فاتيته من قبل وجهه. فقلت انها كاذبة وقال
(وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. دعها عنك)
حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد
هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث. ولم يذكروا
فيه (عن عبيد بن أبي مریم) ولم يذكروا فيه (دعها عنك) والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.
وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ
يمينها. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجوز
شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي. و عبد الله
ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ويكنى
أبا محمد. وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف وقال
ابن جريج عن ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول: لا تجوز
شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم، ويفارقها في الورع.

٥ باب ما جاء في أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين
١١٦٢ حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان
دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً.
وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة.

٦ باب ما يذهب مذمة الرضاع
١١٦٣ حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام
ابن عروة عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا رسول الله! ما يذهب عنى مذمة
الرضاع؟ فقال غرة: عبد أو أمة). هذا حديث حسن صحيح. هكذا
رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج عن أبيه، عن النبي
صلى الله عليه وسلم.

وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج
ابن أبي حجاج، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث ابن
عيينة غير محفوظ. والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة،
عن أبيه. وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر. وقد أدرك جابر بن
عبد الله. وقال معنى قوله (ما يذهب عنى مذمة الرضاع) يقول:

إنما يعنى ذمام الرضاعة وحفها. يقول إذا أعطيت المرصعة عبدا
أو أمة، فقد قضيت ذمامها.

ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه.
فلما ذهبت قيل هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم.

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

١١٦٤ - حدثنا علي بن حجر. أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبدا
فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها، ولو كان حرا لم يخبرها.

١١٦٥ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرا.

فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث عائشة حديث حسن صحيح.

هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة

عبدا. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان

عبدا يقال له مغيث.

وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقالوا: إذا كان الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها وإنما يكون لها

الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

قالت كان زوج بريرة حرا فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

الأسود، عن عائشة. في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١١٦٦ حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن سعيد، عن أيوب. وقتادة عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة، يوم أعتقت بريرة. والله لكأنني به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لتختاره، فلم تفعل. هذا حديث حسن صحيح. وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهران، ويكنى أبا النضر.

٨ باب ما جاء أن الولد للفراش
١١٦٧ حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة و عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه
١١٦٨ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الاعلى بن عبد الأعلى أخبرنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي عن أبي الزبير وعن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى

حاجته وخرج. وقال إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها) وفي الباب عن ابن مسعود. حديث جابر حديث حسن صحيح غريب. وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر. ١٠ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ١١٦٩ حدثنا محمود بن غيلان. أخبرنا النضر بن شميل. أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لاحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها). وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس و عبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ١١٧٠ حدثنا هناد أخبرنا ملازم بن عمرو، حدثني عبد الله ابن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور) هذا حديث حسن غريب. ١١٧١ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي. أخبرنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة) هذا حديث حسن غريب

١١ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها
١١٧٢ حدثنا كريب محمد بن العلاء. أخبرنا عبدة بن
سليمان عن محمد ابن عمرو. أخبرنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.
وخياركم خياركم لنسائهم) وفي الباب عن عائشة وابن عباس.
حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

١١٧٣ حدثنا الحسن بن علي الخلال. أخبرنا الحسين بن علي
الجعفي عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن
الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم. فحمد الله وأثنى عليه. وذكر ووعظ. فذكر في الحديث
قصة فقال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم
ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن
فعلن فاهجرن وهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن
أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً.
ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم
أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن). هذا حديث حسن صحيح.
ومعنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم.

١٢ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن
١١٧٤ حدثنا أحمد بن بن منع وهناد قالوا: أخبرنا أبو معاوية،
عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن

علي بن طلق قال: (أتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق). وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت، وابن عباس وأبي هريرة حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمدا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد. ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي. وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروى وكيع هذا الحديث.

١١٧٥ حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا: أخبرنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم (وهو ابن سلام)، عن عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا فسا أحدكم فليتوضأ. لا تأتوا النساء في أعجازهن). وعلى هذا هو علي بن طلق.
١١٧٦ - أبو سعيد الأشح أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر) هذا حديث حسن غريب.
١٣ باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة
١١٧٧ حدثنا علي بن خشرم. أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة ابنة سعد (وكانت

خادما للنبي صلى الله عليه وسلم) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيمة، لا نور لها). هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى ابن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق. وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه

١٤ باب ما جاء في الغيرة

١١٧٨ حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يغار، والمؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه). وفي الباب عن عائشة و عبد الله بن عمر. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. وقد روى عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء ابنة أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح. وحجاج الصواف، هو الحجاج بن أبي عثمان. وأبو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى أبا الصلت، وثقه يحيى بن سعيد القطان. حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار عن علي بن عبد الله المدني قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف فقال: هو فطن كيس.

١٥ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

١١٧٩ حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تسافر سفرا، يكون

ثلاثة أيام، فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها) وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر. هذا حديث حسن صحيح.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم) والعمل على هذا عند أهل العلم. يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج؟

فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج، لأن المحرم من السبيل. لقول الله عز وجل (من استطاع إليه سبيلاً) فقالوا: إذا لم يكن لها محرم فلم تسطع إليه سبيلاً. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم: إذا كان الطريق آمناً، فإنها تخرج مع الناس في الحج، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

١١٨٠ حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا بشر بن عمر. أخبرنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم) هذا حديث حسن صحيح.

١٦ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

١١٨١ حدثنا قتيبة أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرايت الحموم؟ قال (الحموم الموت) وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو.

ابن العاص. حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان) ومعنى قوله (الحمو) يقال: الحمو أخو الزوج. كأنه كره له أن يخلو بها.
باب ١٧

١١٨٢ حدثنا نصر بن علي. أخبرنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تلجوا على المغيبات. فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم قلنا: ومنك؟ قال: ومنى، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم). هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. وسمعت على ابن خشرم، يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولكن الله أعانني عليه فأسلم): يعنى فأسلم أنا منه. قال سفيان فالشيطان لا يسلم.

لا تلجوا على المغيبات، والمغيبة: المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة.
باب ١٧

١١٨٣ حدثنا محمد بن بشار. أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المرأة عورة، فإذا أخرجت استشرفها الشيطان) هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٩ باب

١١٨٤ حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن
بحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن
معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها
في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله،
فإنما هو عندك دخيل: يوشك أن يفارقك إلينا). هذا حديث
غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن
الشاميين أصلح. وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء في طلاق السنة

١١٨٥ حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب،

عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبیر قال: سألت ابن عمر عن

رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال هل تعرف عبد الله بن عمر؟

فإنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم،

فأمره أن يراجعها.

قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرايت إن

عجز واستحمق؟

١١٨٦ حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن

عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه: أنه طلق امرأته

في الحيض. فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مره فليراجعها.

ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً).

حديث يونس بن جبیر عن ابن عمر، حديث حسن صحيح.

وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. وقد روى هذا الحديث من غير

وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن طلاق السنة،

أن يطلقها طاهرا من غير جماع. وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم: لا تكون ثلاثا للسنة، إلا أن يطلقها واحدة واحدة.

وهو قول الثوري وإسحاق وقالوا (في طلاق الحامل): يطلقها متى شاء. وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

٢ باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

١١٨٧ حدثنا هناد أخبرنا قبيصة عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنني طلق امرأتي البتة. فقال (ما أردت بها)؟ قلت: واحدة. قال (والله؟) قلت والله! قال (فهو ما أردت) هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة. فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروى عن علي أنه جعلها ثلاثا.

وقال بعض أهل العلم. فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة، هو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثا فثلاث.

٣ باب ما جاء في (أمرك بيدك)

١١٨٨ حدثنا علي بن نصر بن علي. أخبرنا سليمان بن حرب. أخبرنا حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل علمت أن أحدا قال في (أمرك بيدك) إنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا إلا الحسن. ثم قال: اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بنى سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث) قال أيوب: فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفا. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا، كان علي بن نصر حافظا، صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في (أمرك بيدك) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب و عبد الله ابن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا،

وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا واحدة، استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.
وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر و عبد الله، وأما مالك ابن أنس فقال: القضا؟ ما قضت وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

٤ باب ما جاء في الخيار

١١٨٩ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي.
أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقاً؟
١١٩٠ حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي. أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، بمثله. هذا حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في الخيار. فروى عن عمر و عبد الله بن مسعود أنهما قالوا: إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وروى عنهما أنهما قالوا أيضاً: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروى عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة. وإن اختارت نفسها فثلاث وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر و عبد الله. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وأما أحمد بن حنبل، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه.

٥ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة
١١٩١ حدثنا هناد أخبرنا جرير عن مغيرة، عن الشعبي، قال:
قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سكنى لك ولا نفقة).
قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب
الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحفظت أم
نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.
حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا هشيم. أنبأنا حصين وإسماعيل ومجالد
قال هشيم: وأخبرنا داود أيضا عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة
ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها،
فقال: طلقها زوجها البتة. فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل
لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.
وفي حديث داود قالت: وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم
هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن
البري وعطاء بن أبي رباح والشعبي. وبه يقول أحمد وإسحاق.
وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة. وقال
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر و عبد الله:
إن المطلقة ثلاثا، لها السكنى والنفقة. وهو قول سفيان الثوري وأهل
الكوفة. وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول
مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي. وقال الشافعي: إنما جعلنا لها

السكنى بكتاب الله قال الله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قالوا: هو البذاء، أن تبتذو على أهلها، واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى، لما كانت تبتذو على أهلها. قال الشافعي: ولا نفقة لها، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

٦ باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٩٢ حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك) وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، هو أحسن شئ روى في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين. وبه يقول الشافعي وروى عن ابن مسعود أنه قال في (المنصوبة): إنها تطلق. وقد روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم: أنهم قالوا: إذا وقت نزل، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس: أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق.

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل، لا أقول، هي حرام. وذكر عن عبد الله بن المبارك: أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج ثم بداله أن يتزوج. هل له رخصة أن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلى أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك. وقال أحمد: إن تزوج، لا أمره أن يفارق امرأته. وقال إسحاق: أنا أجزى في المنصوبة، لحديث ابن مسعود وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحاق في غير المنصوبة.

٧ باب ما جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٩٣ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري. أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال أخبرنا مظاهر بن أسلم. قال: حدثني القاسم عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان).

قال محمد بن يحيى: وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٨ باب ما جاء في فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته
١١٩٤ حدثنا قتيبة. أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن
زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تجاوز الله لامتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به، أو تعمل به)
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل
إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به.

٩ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق
١١٩٥ حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن
ابن أدرك المديني عن عطاء، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد: وهزلهن جد: النكاح
والطلاق والرجعة).

هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: و عبد الرحمن، هو ابن حبيب بن أدرك
وابن ماهر، هو عندي يوسف بن ماهر.

١٠ باب ما جاء في الخلع
١١٩٦ حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى عن
سفيان. أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، وهو مولى آل طلحة عن سليمان
ابن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرت.
أن تعتد بحيضة. وفي الباب عن ابن عباس. قال أبو عيسى:
حديث الربيع بنت معوذ الصحيح: أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

١١٩٧ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي حدثنا علي بن بحر. حدثنا هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة. هذا حديث حسن غريب. واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوى.

١١ باب ما جاء في المختلعات

١١٩٨ حدثنا أبو كريب. حدثنا مزاحم بن ذواد بن علية عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المختلعات هن المنافقات) هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم ترح رائحة الجنة)

١١٩٩ حدثنا بذلك محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه حدثه، عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير باس، فحرام عليها رائحة الجنة) وهذا حديث حسن. ويروى هذا الحديث

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان. ورواه بعضهم،
عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه.

١٢ باب ما جاء في مداراة النساء

١٢٠٠ حدثنا عبد الله بن أبي زياد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم
عن ابن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المرأة كالضلع
إن ذهب تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمتعت بها على عوج).
وفي الباب عن أبي ذرو سمرة وعائشة. حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح، غريب من هذا الوجه.

١٣ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

١٢٠١ حدثنا أحمد بن محمد. حدثنا ابن المبارك. حدثنا ابن أبي
ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر،
عن ابن عمر: قال كانت تحتي امرأة أحبها. وكان أبي يكرهها.
فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال (يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك).

هذا حديث حسن صحيح. إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

١٤ باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١٢٠٢ حدثنا قتيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال (لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفى ما في إنائها) وفي الباب
عن أم سلمة. حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

١٥ باب ما جاء في طلاق المعتوه
١٢٠٣ حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا مروان بن معاوية
الغزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل طلاق جائز،
إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله). هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
إلا من حديث عطاء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب
الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا
أن يكون معتوها، يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته.

١٦ باب

١٢٠٤ حدثنا قتيبة. حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس، والرجل يطلق
امراته ما شاء أن يطلقها. وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن
طلقا مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لا مرأته: والله! لا أطلقك
فتبين منى، ولا آويك أبدا قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك. فكلما
همت عدتك أن تنقضي، راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة
فأخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قالت عائشة: فاستأنف الناس
الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق.
١٢٠٥ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. قال حدثنا عبد الله

بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه (عن عائشة). وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.
١٧ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع
١٢٠٦ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا
شيبان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل
ابن بعكك قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً،
أو خمسة وعشرين يوماً. فلما تعلت تشوفت للنكاح. فأنكر عليها
ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال (إن تفعل فقد
حل أجلها).

١٢٠٧ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا
شيبان عن منصور نحوه.

وفي الباب عن أم سلمة. حديث أبي السنابل حديث مشهور من
هذا الوجه. ولا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل. وسمعت محمداً
يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم: أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حل
التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها.
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. تعتد آخر الأجلين.
والقول الأول أصح.

١٢٠٨ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها، الحامل تضع عند وفاة زوجها. فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين. وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعنى أبا سلمة فأرسلوا إلى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: قد وضعت سبعة الأسمية بعد وفاة زوجها بيسير. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأمرها أن تتزوج. هذا حديث حسن صحيح.

١٨ باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

١٢٠٩ حدثنا الأنصاري. حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك ابن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

١٢١٠ قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها، أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية. ثم مست بعارضها. ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحل لا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحل على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا).

١٢١١ - قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها. فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي في الطيب.

من حاجة. غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل
لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال،
إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا).

١٢١٢ قالت زينب: وسمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله إن ابنتي
توفى عنها زوجها. وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لا) مرتين أو ثلاث مرات، كل ذلك يقول (لا)
ثم قال (إنما هي أربعة أشهر وعشرا. وقد كانت إحداكن في الجاهلية
ترمى بالبعرة على رأس الحول).

وفي الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان، أخت أبي سعيد
الخدري. وحفصة بنت عمر. حديث زينب حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المتوفى
عنها زوجها، تتقى في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري،
ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٩ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
١٢١٣ حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا عبد الله بن إدريس
عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن
يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال (كفارة واحدة) هذا حديث
حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العم. وهو قول
سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.

١٢١٤ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة. عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال (ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله)).

هذا حديث حسن صحيح غريب.
٢٠ باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢١٥ حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز. حدثنا علي بن المبارك. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن: أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان. فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتق رقبة) قال لا أجدها قال (فصم شهرين متتابعين) قال لا أستطيع قال: (أطعم ستين مسكينا) قال: لا أجدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو (أعطه ذلك العرق) وهو مكثل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا) إطعام ستين مسكينا).

هذا حديث حسن. يقال سلمان بن صخر، ويقال سلمة بن صخر البياضي.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، في كفارة الظهار.

٢١ باب ما جاء في الايلاء

١٢١٦ حدثنا الحسن بن قزعة البصري. حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن علي عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم. فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة. وفي الباب عن أبي موسى وأنس. حديث مسلمة بن علقمة عن داود، ورواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا. وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. والايلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف. فإما أن يفى وإما أن يطلق. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٢٢ باب ما جاء في اللعان

١٢١٧ حدثنا هناد. حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك

ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين

في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول. فقلت
مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر. فاستأذنت عليه فقبل لي: إنه
قائل. فسمع كلامي فقال: ابن جبير أدخل، ما أجدك إلا حاجة.
قال: فدخلت فإذا هو مفترش بردعة رحل له. فقلت:
يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان، أيفرق بينهما؟ فقال سبحان الله نعم
إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: يا رسول الله! أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة،
كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم. وإن سكت، سكت
على أمر عظيم. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه.
فلما كان بعد ذلك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الذي
سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات التي في سورة النور
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم) حتى ختم
الآيات. فدعا الرجل فتلاهن عليه. ووعظه وذكره وأخبره أن
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا، والذي بعثك
بالحق؟ ما كذبت عليها. ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها. وأخبرها
أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك
بالحق! ما صدق. قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه
لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين.
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما
وفي الباب عن سهل بن سعد، وابن عباس، وحذيفة وابن مسعود.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

١٢١٨ حدثنا قتيبة. حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا عن رجل امرأته. وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم. هذا حديث حسن صحيح.

٢٣ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

١٢١٩ حدثنا الأنصاري حدثنا معن. حدثنا مالك عن سعد

ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن

عجرة: أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد

الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن

ترجع إلى أهلها في بني خدرية. وأن زوجها خرج في طلب أعبد له

أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي. فإن زوجي لم يترك لي

مسكنا يملكه، ولا نفقة. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(نعم). قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد)

ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمر بي فنوديت له) فقال

(كيف قلت)؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من

شأن زوجي. قال (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت:

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان، أرسل

إلى فسألني عن ذلك فأخبرته. فاتبعه وقضى به.

١٢٢٠ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سعد بن

إسحاق بن كعب بن عجرة. فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها. والقول الأول أصح.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢٢١ حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد بن زيد عن مجالد،

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهيات. لا يدرى

كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام. فمن تركها. استبراء

لدينه وعرضه فقد سلم. ومن واقع شيئاً منها، يوشك أن يواقع

الحرام كما أنه من يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه. ألا وإن

لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه).

١٢٢٢ حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة،

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه

بمعناه. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن

النعمان بن بشير.

٢ باب ما جاء في أكل الربا

١٢٢٣ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب،

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، قال: لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

وفي الباب عن عمر وعلى وجابر. حديث عبد الله حديث

حسن صحيح.

٣ باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه
١٢٢٤ حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. حدثنا خالد
ابن الحارث، عن شعبة. حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن
أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الكبائر) قال: (الشرك بالله
وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور) وفي الباب عن أبي
بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر. حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.
٤ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم
١٢٢٥ حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم،
عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماصرة. فقال (يا معشر التجار! إن
الشیطان والاثم يحضران البيع. فشوبوا ببيعكم بالصدقة) وفي الباب
عن البراء بن عازب ورفاعة.
حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح. رواه منصور
والأعمش وحبیب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس
ابن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا.
١٢٢٦ حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش شقيق
ابن سلمة، عن قيس بن أبي غرزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه
بمعناه. وهذا حديث صحيح.
١٢٢٧ حدثنا هناد: حدثنا قبيصة حدثنا عن سفيان، عن أبي
حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء)

حدثنا سويد. حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة، بهذا الاسناد نحوه. هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة عبد الله بن جابر. وهو شيخ بصرى.

١٢٢٨ حدثنا يحيى بن خلف. حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه عن جده: أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى. فرأى الناس يتبايعون فقال (يا معشر التجار!) فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال (إن التجار بيعتون يوم القيامة فجارا. إلا من اتقى الله وبر وصدق) هذا حديث حسن صحيح. ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضا.

٥ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا

١٢٢٩ حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود: أنبأنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، يحدث عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، قلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا. قال: المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار. حديث أبي ذر، حديث حسن صحيح.

٦ باب ما جاء في التبكير بالتجارة

١٢٣٠ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا هشيم:

حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لامتي في بكورها). قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلا تاجرا. وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

وفي الباب عن علي وبريدة وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر. حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وقد روى سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، هذا الحديث.

٧ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

١٢٣١ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي. حدثنا يزيد بن زريع:

حدثنا عمارة بن أبي حفصة. حدثنا عكرمة عن عائشة، قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين قطريين غليظين. فكان إذا قعد فغرق، ثقلا عليه. فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه فقال: قد

علمت ما يريد. إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذب، قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة).

وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد. حديث عائشة

حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة. سمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود

الطيالسي يقول: سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة، فتقبلوا رأسه. قال: وحرمي في القوم.

١٢٣٢ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدى وعثمان بن أبي عمر عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (توفى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام، أخذه لأهله). هذا حديث حسن صحيح.

١٢٣٣ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا ابن أبي عدى عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال قال محمد وأخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن قتادة، عن أنس قال: (مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة. ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله. ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة) هذا حديث حسن صحيح.

٨ باب ما جاء في كتابه الشروط

١٢٣٤ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرايسي. حدثنا عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قلت: بلى. فأخرج لي كتابا (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اشترى منه عبدا أو أمة. لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم) هذا حديث حسن غريب.

لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث
غير واحد من أهل الحديث

٩ باب ما جاء في المكيال والميزان

١٢٣٥ حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني. حدثنا خالد بن
عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان (إنكم
قد وليتم أمرين، هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم) وهذا حديث
لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس. وحسين بن قيس
يضعف في الحديث وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس.

١٠ باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢٣٦ حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا عبيد الله بن شميظ بن
عجلان. حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن
مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً. وقال (من
يشترى هذا الحلس والقدح)؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال
النبي صلى الله عليه وسلم (من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟)
فأعطاه رجل درهمين. فباعهما منه. هذا حديث حسن لا نعرفه
إلا من حديث الأخضر بن عجلان و عبد الله الحنفي الذي روى عن
أنس، هو أبو بكر الحنفي. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم
يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا
الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من أهل الحديث عن الأخضر
ابن عجلان.

١١ باب ما جاء في بيع المدبر
١٢٣٧ حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر
ابن دينار، عن جابر: أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له. فمات ولم
يترك مالا غيره. فباعه النبي صلى الله عليه وسلم. فاشتراه نعيم بن
النحام قال جابر: عبدا قبطيا مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير
هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم لم يروا بأسا ببيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد
وإسحاق وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي.

١٢ باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع
١٢٣٨ حدثنا هناد. حدثنا ابن المبارك. حدثنا سليمان التيمي
عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى
عن تلقي البيوع. وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي
سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٣٩ حدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى الجلب. فإن
تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار. إذا ورد السوق.
هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب وحديث ابن مسعود
حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو
ضرب من الخديعة. وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

١٣ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد
١٢٤٠ حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع حاضر لباد) وفي الباب عن طلحة وأنس وجابر وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمر بن عوف المزني جد كثير ابن عبد الله ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٤١ حدثنا نصر بن علي وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد. دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض) حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضا والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. كرهوا أن يبيع حاضر لباد. ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد. وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز
١٤ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة.
١٢٤٢ حدثنا قتيبة. حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاولة بيع الزرع بالحنطة. والمزبنة بيع الثمر على رؤوس
النخل بالتمر والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحاولة والمزبنة
١٢٤٣ حدثنا قتيبة. حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله
ابن يزيد: أن زيدا أبا عياش، سال سعدا عن البيضاء بالسلت. فقال:
أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهى عن ذلك. وقال سعد: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب. فقال
لمن حوله (أينقص الرطب إذا ييس؟) قالوا نعم، فنهى عن ذلك.
حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن مالك، عن عبد الله بن يزيد عن
زيد أبي عياش قال. سألتنا سعدا، فذكر نحوه هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي، وأصحابنا.
١٥ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
١٢٤٤ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن
أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع النخل حتى يزهر
١٢٤٥ وبهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري.
وفي الباب عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة وابن عباس، وجابر وأبي
سعيد وزيد بن ثابت. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحاق

١٢٤٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو الوليد وعفان وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد) هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

١٦ باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبل
١٢٤٧ حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل) وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. وحبل الحبل نتاج التناج. وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم. وهو من بيوع الغرر، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروى عبد الوهاب الثقفي، وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع، عن ابن عمر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح.

١٧ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر
١٢٤٨ حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله ابن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق. وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة، أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهو يشبه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.

١٨ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٤٩ حدثنا هناد. حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة). وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما.

قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، لا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

١٩ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده

١٢٥٠ حدثنا قتيبة. حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن يوسف

ابن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال (لا تبع ما ليس عندك) ١٢٥١ حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي). هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبد الله بن عمر. ١٢٥٢ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب. حدثنا عمر بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل سلف وبيع. ولا شرطان في بيع. ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك). وهذا حديث حسن صحيح. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبيعه بيعاً يزداد عليه. ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق كما قال قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم تقبض. قال إسحاق: كما قال، في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد: وإذا قال أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته. فهذا من نحو شرطين في بيع. وإذا قال: أبيعك، وعلى خياطته فلا بأس به. أو قال أبيعك وعلى قصارته فلا بأس به. إنما هذا شرط واحد قال إسحاق: كما قال.

حديث حكيم بن حزام حديث حسن. وقد روى من غير وجه.
وروى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك، عن حكيم
ابن حزام. وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن
سيرين عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث
مرسل. وإنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني. عن يوسف بن
ماهك، عن حكيم بن حزام هكذا.

١٢٥٣ حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبد بن عبد الله وغير
واحد قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم،
عن ابن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم قال:
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي.
وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين،
عن أيوب، عن حكيم بن حزام. ولم يذكر فيه (عن يوسف
ابن ماهك).

ورواية عبد الصمد أصح.

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم،
عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام،
عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عندنا أكثر أهل العلم
كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

٢٠ باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته
١٢٥٤ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: (أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته).
هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن
دينار، عن ابن عمر. والعمل على الحديث عند أهل العلم. وقد روى
يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته
وهو وهم: وهم فيه يحيى بن سليم وقد روى عبد الوهاب الثقفي و عبد الله
ابن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار،
عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث
يحيى بن سليم.

٢١ باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٢٥٥ حدثنا محمد بن مثنى أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، سمرة: (أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).
قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر. حديث سمرة
حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال على
ابن المديني وغيره والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وقد رخص

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق.
١٥٢٦ حدثنا أبو عمار الحسين بن الحرير. حدثنا عبد الله بن نمير، عن الحجاج (وهو ابن أرطاة) عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحيوان: اثنان بواحد، لا يصلح نسيئا. ولا بأس به يدا بيد) هذا حديث حسن صحيح.

٢٢ باب ما جاء في شراء العبد بالعبد
١٢٥٧ حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة. ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد. فجاء سيده يريد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بعينه) فاشتراه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحدا بعد، حتى يسأله (أعب دهو)؟ وفي الباب عن أنس. حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا بأس بعبد بعبد، يدا بيد. واختلفوا فيه إذا كان نسيئا.

٢٣ باب ما جاء في الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

١٢٥٨ حدثنا سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك حدثنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل. والتمر بالتمر مثلا بمثل. والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل. فمن زاد أو

ازداد فقد أربى. يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يدا بيد. وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد) وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال. حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد، قال (بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد).

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عباده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه قال خالد: (قال أبو قلابة: يبعوا البر بالشعير كيف شئتم) فذكر الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم، يدا بيد) وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح.

٢٤ باب ما جاء في الصرف ١٢٥٩ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا

شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد. فحدثنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((سمعته

أذناي هاتان) يقول (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، لا يشف بعضه على بعض. ولا تبيعوا منه غائبا بناجز) وفي الباب عن أبي كبر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام ابن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي الدرداء وبلال. حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد. وقال: إنما الربا في النسيئة، وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الأول أصح. والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

١٢٦٠ حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون.

حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع (. فأبيع بالدنانير. فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته خارجا من بيت حفصة. فسألته عن ذلك فقال (لا بأس به بالقيمة) هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس

أن يقتضى الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك.

١٢٦١ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر: كلا، والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله (إلا هاء وهاء) يقول يدا بيد.

٢٥ باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ١٢٦٢ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع). وفي الباب عن جابر، حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع،

إلا أن يشترط المبتاع). روى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع).

روى عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، أنه قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. هكذا روى عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع، الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا.

وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أصح.

٢٦ باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٦٣ حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي. حدثنا محمد بن فضيل

عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا).

قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد، قام ليجب له البيع.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام و عبد الله

ابن عباس و عبد الله بن عمرو و سمره وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يتفرقا) يعنى الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح، لأن ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى. وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له. وهكذا وروى عن أبي برزة.

١٢٦٤ حدثنا محمد بن بشار. وحدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا وبورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) وهذا حديث صحيح وفي الباب عن أبي برزة وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة وابن عباس. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما لم يتفرقا) يعنى الفرقة بالكلام. والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى. وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روى عن أبي برزة الأسلمي: أن رجلين اختصما إليه في

فرس بعد ما تبايعا. وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما أفتر قتما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن
الفرقة بالكلام، وهو قول الثوري.
وهكذا روى عن مالك بن أنس. وروى عن ابن المبارك أنه قال
كيف أرد هذا؟ والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوى
هذا المذهب.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (إلا بيع الخيار) معناه أن
يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختار البيع،
فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع. وإن لم يتفرقا. هكذا فسره
الشافعي وغيره ومما يقوى قول من يقول (الفرقة بالأبدان لا بالكلام)
حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٦٥ حدثنا بذلك قتبية. حدثنا الليث بن سعد عن
ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن
تكون صفقة خيار. فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله).
هذا حديث حسن. ومعنى هذا، أن يفارقه بعد البيع خشية أن
يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع،
لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال (ولا يحل له أن يفارقه خشية
أن يستقبله).

٢٧ باب

١٢٦٦ حدثنا نصر بن علي. حدثنا أبو أحمد. حدثنا يحيى ابن أيوب قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يتفرقن عن بع إلا عن تراض) هذا حديث غريب.

١٢٦٧ حدثنا عمرو بن حفص الشيباني، حدثنا ابن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب.

٢٨ باب ما جاء في من يخذع في البيع

١٢٦٨ حدثنا يوسف بن حماد البصري. حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع. وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه. فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع. فقال (إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلافة). وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل. وهو قول أحمد وإسحاق. ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

٢٩ باب ما جاء في المصرة

١٢٦٩ حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة،

عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها. وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر) وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٠ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عامر. حدثنا قرّة ابن خالد عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء: معنى لا سمراء: لا بر) هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٠ باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع
١٢٧١ حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا وكيع عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا، واشترط ظهره إلى أهله. هذا حديث حسن صحيح. قد روى من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. يرون الشرط جائزا في البيع، إذا كان شرطا واحدا، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع. ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط.

٣١ باب الانتفاع بالرهن
١٢٧٢ حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا: حدثنا وكيع

عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب، نفقته) وهذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة. وقد
روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول
أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.

٣٢ باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٧٣ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن

يزيد عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن

عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب

وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا. فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تباع حتى تفصل)

حدثنا قتيبة. حدثنا ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد،

بهذا الإسناد، نحوه هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لم يروا أن

يباع أسيف محلي، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا، بدراهم حتى يميز

ويفصل. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وغيرهم.

٣٣ باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك
١٢٧٤ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة:
أنها أرادت أن تشتري بريرة. فاشتروا الولاء، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم (أشترها). فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولى
النعمة) وفي الباب عن ابن عمر. حديث عائشة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال: منصور بن المعتمر يكنى
أبا عتاب.

حدثنا أبو بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال: سمعت
يحيى بن سعيد يقول: إذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير
لا ترد غيره ثم قال يحيى: ما أجد في إبراهيم النخعي ومجاهد،
أثبت من منصور.
وأخبرني محمد عن عبد الله بن أبي الأسود قال: قال عبد الرحمن
ابن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.

٣٤ باب

١٢٧٥ حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي
حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري
له أضحية بدينار فاشتري أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشتري
أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال (ضح بالشاة، وتصدق بالدينار) حديث حكيم بن حزام
لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع، عندي،
من حكيم بن حزام.

١٢٧٦ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا
هارون بن موسى. حدثنا الزبير بن خريت عن أبي لييد، عن عروة
البارقي قال: دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له
شاة. فاشترت له شاتين. فبعت إحداهما بدينار. وجئت بالشاة
والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال
له (بارك الله لك في صفقة يمينك).
فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم
فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.
حدثنا أحمد بن سعيد. حدثنا حبان. حدثنا سعيد بن زيد. حدثنا
الزبير بن خريت عن أبي لييد. فذكر نحوه.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به. وهو قول
أحمد وإسحاق. ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي
وسعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد. وأبو لييد اسمه لمأزة.
٣٥ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
١٢٧٧ حدثنا هارون بن عبد الله البزاز حدثنا يزيد بن هارون
حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا،
ورث بحساب ما عتق منه).
وقال النبي صلى الله عليه وسلم (يؤدي المكاتب بحصة ما أدى، دية حر
وما بقي، دية عبد). وفي الباب عن أم سلمة. حديث ابن عباس
حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى خالد الحذاء عن
عكرمة، عن علي، قوله. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم:
المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق.

١٢٧٨ حدثنا قتيبة. حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى
ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن جده قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: (من كاتب عبده على مائة أوقية،
فأداها إلا عشرة أواق (أو قال عشرة دراهم)، ثم عجز، فهو رقيق).
هذا حديث غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من
كتابته. وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه
١٢٧٩ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. حدثنا سفيان
عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي، فلتحتجب منه).
هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على
التورع. وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي،
حتى يؤدي.

٣٦ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
١٢٨٠ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي
بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال (أيما امرئ أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو
أولى بها من غيره). وفي الباب عن سمرة وابن عمر. حديث أبي
هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أسوة
الغرماء. وهو قول أهل الكوفة.

٣٧ باب ما جاء
في النهي للمسلم، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له
١٢٨١ حدثنا علي بن خشرم. حدثنا عيسى بن يونس
عن مجالد، عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لیتيم.
فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت
إنه لیتيم فقال (أهريقوه) وفي الباب عن أنس بن مالك.
حديث أبي سعيد حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وقال بهذا بعض أهل العلم. وكرهوا
ان تتخذ الخمر خلا. وإنما كره من ذلك، والله أعلم، أن يكون
المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا. ورخص بعضهم في خل الخمر، إذا
وجد قد صار خلا.

٣٨ باب

١٢٨٢ حدثنا أبو كريب. حدثنا طلق بن غنام عن شريك
وقيس عن أبي حصين، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) هذا حديث
حسن غريب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا:
إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس
له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض أهل
العلم من التابعين. وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه
دراهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه.
إلا أن يقع عنده له دراهم، فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر
ماله عليه.

٣٩ باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٢٨٥ حدثنا هناد وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته، عام حجة الوداع
(العارية مؤداة والزعيم غارم، والدين مقضى) وفي الباب عن سمرة،
وصفوان بن أمية وأنس. حديث أبي أمامة حديث حسن.
وقد روى عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا، من
غير هذا الوجه.

١٢٨٤ حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد،
عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(علي اليد ما أخذت حتى تؤدى). قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه، يعنى العارية. هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا. وقالوا: يضمن صاحب العارية. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

٤٠ باب ما جاء في الاحتكار

١٢٨٥ حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا يزيد بن هارون.

حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن فضلة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحتكر إلا خاطئ) فقلت لسعيد: يا أبا محمد! إنك تحتكر. قال: ومعمر قد كان يحتكر. وإنما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا. وفي الباب عن عمر وعلى وأبي أمامة، وابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا احتكار الطعام. ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحوه.

٤١ باب ما جاء في بيع المحفلات
١٢٨٦ حدثنا هناد. حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن
عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تستقبلوا
السوق. ولا تحفلوا. ولا ينفق بعضكم لبعض) وفي الباب عن ابن مسعود
وأبي هريرة. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم. كرهوا بيع المحفلة. وهي المصرة، لا يحلبها
صاحبها أياما أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها. فيغتر بها المشتري.
وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

٤٢ باب ما جاء في اليمين الفاجرة يفتطع بها مال المسلم
١٢٨٧ حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق
ابن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرء
مسلم، لقي الله وهو على غضبان).

فقال الأشعث بن قيس: في، والله! لقد كان ذلك كان بيني
وبين رجل من اليهود أرض فجدني. فقدمته إلى النبي صلى الله عليه
وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك بينة؟) فقلت: لا
فقال لليهودي (أحلف) فقلت: يا رسول الله! إذا يخلف فيذهب
بمالي. فأنزل الله عز وجل: (إن الذين يشترون به عهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا) إلى آخر الآية. وفي الباب عن وائل بن حجر، وأبي موسى
وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين. حديث ابن
مسعود، حديث حسن صحيح.

٤٣ باب ما جاء إذا اختلف البيعان

١٢٨٨ حدثنا قتيبة. حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع. والمبتاع بالخيار).

هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضا. وهو مرسل أيضا. قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان. قال إسحاق: كما قال: وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين. وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين. منهم شريح.

٤٤ باب ما جاء في بيع فضل الماء

١٢٨٩ حدثنا قتيبة. حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمر وبن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء. وفي الباب عن جابر وبهيسة، عن أبيها. وأبي هريرة وعائشة وأنس و عبد الله بن عمرو. حديث إياس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء. وهو قول ابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء. منهم الحسن البصري. ١٢٩٠ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع

فضل الماء، ليمنع به الكلاء) هذا حديث صحيح.
وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم. كوفي. وهو الذي روى
عنه حبيب بن أبي ثابت. وأبو المنهال سيار بن سلامة، بصرى.
صاحب أبي برزة الأسلمي.
٤٥ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل
١٢٩١ حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار قالوا: حدثنا إسماعيل
ابن علية حدثنا علي بن الحكم عن نافع، عن ابن عمر، قال:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد. حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقد رخص قوم
في قبول الكرامة على ذلك.
١٢٩٢ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري. حدثنا
يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة،
عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن انس بن مالك: أن رجلا من كلاب
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، فنهاه. فقال:
يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة.
هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد
عن هشام بن عروة.
٤٦ باب ما جاء في ثمن الكلب. حدثنا الليث عن ابن شهاب.

وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. هذا حديث حسن صحيح

. ١٢٩٤ حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كسب الحجام خبيث. ومهر البغي خبيث. وثمر الكلب خبيث) وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر و عبد الله بن جعفر. حديث رافع حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

٤٧ باب ما جاء في كسب الحجام

١٢٩٥ حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال (اعلفه ناضحك. وأطمه رقيقك).

وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر والسائب

حديث محيصة حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد إن سألتني حجام نهيته وآخذ بهذا الحديث.

٤٨ باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

١٢٩٦ حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال: سئل أنس عن كسب الحجام؟ فقال أنس: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحجمه أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال (إن أفضل ما تداويتم به الحجامة) أو (إن من أمثل دوائكم الحجامة). وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر. حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام. وهو قول الشافعي.

٤٩ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

١٢٩٧ حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور. هذا حديث في إسناده اضطراب. وقد روى هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر. ورخص فيه بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق. وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من غير هذا الوجه.

١٢٩٨ حدثنا يحيى بن موسى. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا
عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير، عن جابر، قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وثمانه. هذا حديث غريب،
وعمر بن زيد، لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.
٥٠ باب

١٢٩٩ حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة
عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب،
إلا كلب الصيد. هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم
اسمه يزيد بن سفيان. وتكلم فيه شعبة بن الحجاج. وروى عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا. لا يصح إسناده أيضا.
٥١ باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

١٣٠٠ حدثنا قتيبة. حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن. ولا خير في تجارة فيهن. وثمانهن حرام. في مثل هذا
أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهوا الحديث ليضل عن
سبيل الله) إلى آخر الآية)، وفي الباب عن عمر بن الخطاب.
حديث أبي أمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم
بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه. وهو شامي.

٥٢ باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين

أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٣٠١ حدثنا عمر بن حفص الشيباني. حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرق بين والدة وولدها، فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) هذا حديث حسن غريب.

١٣٠٢ حدثنا الحسن بن علي. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي
قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبعتهما
أحدهما. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا علي! ما فعل غلامك)؟
فأخبرته فقال (رده، رده). هذا حديث حسن غريب، قد كره
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، التفريق
بين السبن في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بنى المولدات الذين ولدوا
في أرض الإسلام، والقول الأول أصح. وروى عن إبراهيم أنه فرق بين
والدة وولدها في البيع. فقليل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذنتها
في ذلك. فرضيت.

٥٣ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا
١٣٠٣ حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر
العقدي عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن

عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان
هذا حديث حسن. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.
والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٣٠٤ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عمر بن علي
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى أن الخراج بالضمان. وهذا حديث صحيح، غريب من حديث
هشام بن عروة. واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث، من
حديث عمر بن علي.

وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن
عروة. ورواه جرير عن هشام أيضا وحديث جرير. يقال تدليس
دلس فيه جرير. لم يسمعه من هشام بن عروة.
وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم
يجدبه عيبا فيرده على البائع. فالغلة للمشتري. لأن العبد لو هلك،
هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل، يكون فيه
الخراج بالضمان.

٥٤ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها
١٣٠٥ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. حدثنا
يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ
خبنة). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل.

ورافع بن عمرو وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة. حديث ابن عمر حديث غريب. لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لا بن السبيل في أكل الثمار. وكرهه بعضهم إلا بالثمن.

١٣٠٦ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق. فقال من (أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه) هذا حديث حسن.

١٣٠٧ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريس الخزاعي. حدثنا الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه، عن رافع بن عمر، قال: كنت أرمى نخل الأنصار. فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال (يا رافع! لم ترمى نخلهم)؟ قال قلت: يا رسول الله! الجوع. قال (لا ترم. وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك) هذا حديث حسن غريب صحيح.

٥٥ باب ما جاء في النهي عن الثنيا

١٣٠٨ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي. حدثنا عباد بن العوام أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا، إلا أن تعلم. هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء، عن جابر.

٥٦ باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
١٣٠٩ حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار،
عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله
وفي الباب عن جابر وابن عمر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه
المشتري. وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال
ولا يوزن، مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه.
وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق.
٥٧ باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه
١٣١٠ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع بعضكم على بيع بعض.
ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض). قال: وفي الباب عن أبي هريرة
وسمرة. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يسوم الرجل على
سوم أخيه) (ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم،
عند بعض أهل العلم، هو السوم.
٥٨ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك
١٣١١ حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا المعتمر بن سليمان قال:
سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة،

أنه قال: يا نبي الله! إنني اشتريت خمرا لأيتام في حجري. قال (أهرق الخمر واكسر الدنان). وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس. حديث أبي طلحة، روى الثوري هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث.

١٣١٢ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيتخذ الخمر خلا؟ قال (لا). هذا حديث حسن صحيح.

١٣١٣ حدثنا عبد الله بن منير قال: سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك قال. لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. هذا حديث غريب من حديث أنس. وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٩ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٣١٤ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عبد الاعلى عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى أحدكم على ما شية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد

فليصوت ثلاثا. فإن أجابه أحد فليستأذنه. فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل) وفي الباب عن عمر وأبي سعيد. حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول احمد وإسحاق. وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح. وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن، عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.

٦٠ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
١٣١٥ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح وهو بمكة، يقول (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال (هو حرام).

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (قاتل الله اليهود. وإن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه). وفي الباب عن عمر وابن عباس. حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم

٦١ باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة
١٣١٦ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي. حدثنا عبد الوهاب
الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس لنا مثل السوء. العائد في
هبته كالكلب يعود في قيئه) وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي
صلى الله عليه وسلم: أنه قال: (لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع
فيها. إلا الوالد فيما يعطى ولده).

١٣١٧ حدثنا بذلك محمد بن بشار. حدثنا بان أبي عدى عن
حسين المعلم، عن عمر وبن شعيب: أنه سمع طاوسا يحدث عن
ابن عمر وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
بهذا الحديث. حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم. قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له
ان يرجع في هبته. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن
يرجع فيها، ما لم يثبت منها وهو قول الثوري. وقال الشافعي: لا يحل
لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده. واحتج
الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل
لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده).

٦٢ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك
١٣١٨ حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق. عن
نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المحاقلة والمزابنة. إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها
بمثل خرصها وفي الباب عن أبي هريرة وجابر. حديث زيد بن ثابت
هكذا. روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيد الله
ابن عمر ومالك بن أنس، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا فيما دون الخمسة أو سق. وهذا أصح من حديث محمد
ابن إسحاق.

١٣١٩ حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن مالك، عن
داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون
خمسة أو سق، أو كذا حدثنا قتيبة عن مالك، عن داود بن حصين،
نحوه. وروى هذا الحديث عن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم
أرخص في بيع العرايا في خمسة أو سق، أو فيما دون خمسة أو سق.

١٢١٨ حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها. وهذا حديث حسن صحيح.
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض
أهل العلم. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن العرايا مستثناة
من جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم. إذا نهى عن المحاقلة والمزابنة.
واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث أبي هريرة، وقالوا له ان
يشترى ما دون خمسة أو سق. ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن
النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا، لأنهم شكوا إليه

وقالوا: لا نجد ما نشترى من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أو سق أن يشتروها، فيأكلوها رطبا.

١٣١٩ حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع ابن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا. فإنه قد أذن لهم. وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصها. هذا حديث حسن صحيح. غريب من هذا الوجه.

٦٣ باب ما جاء في كراهية النجش

١٣٢٠ حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تناجشوا). وفي الباب عن ابن عمر وأنس. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا النجش. والنجش أن يأتي الرجل الذي يبصر السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى. وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن ينخدع المشتري بما يستام. هذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز، لأن البائع غير الناجش.

٦٤ باب ما جاء في الرجحان في الوزن
١٣٢٠ حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا وكيع،
عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس يقال: جلبت
أنا ومخزفة العبدي بزا من هجر. فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا
بسرأويل. وعندني وزان يزن بالاجر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للوزان (زن وأرجح)) وفي الباب عن جابر وأبي هريرة حديث
سويد حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.
وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان.
وذكر الحديث.

٦٥ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به
١٣٢١ حدثنا أبو كريب. حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي
عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنظر معسرا
أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل
إلا ظله). وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود
وعبادة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، غريب من هذا
الوجه.

١٣٢٢ حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن
شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب
رجل ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان
رجلا موسرا. فكان يخالط الناس. وكان يأمر غلمانة أن يتجاوزوا

عن المعسر. فقال الله تعالى: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه).
هذا حديث حسن صحيح.

٦٦ باب ما جاء في مطل الغنى ظلم

١٣٢٣ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (مطل الغنى ظلم)، وإذا أتبع أحدكم
على ملي فليتبِع) وفي الباب عن ابن عمر والشريد، حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح. ومعناه: أنه إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبِع، وقال
بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله فقد برئ المحيل
وليس له أن يرجع على المحيل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم: إذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه،
فله أن يرجع على الأول. واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا
(ليس على مال مسلم توى). وقال إسحاق: معنى هذا الحديث (ليس
على مال مسلم توى) هذا إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه
ملي. فإذا هو معدوم، فليس على مال مسلم توى.

٦٧ باب ما جاء في المنابذة والملاسة

١٣٢٤ حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا
وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملاسة، وفي
الباب عن أبي سعيد وابن عمر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت إليك بالشئ فقد وجب

البيع بيني وبينك، والملامسة أن يقول: إذا لسمت الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً. مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك. وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية، فمنه عن ذلك.

٦٨ باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

١٣٢٥ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان عن ابن أبي

نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس

قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر

فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل

معلوم). قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى و عبد الرحمن بن أبزى.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم. أجازوا

السلف في الطعام والثياب وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته واختلفوا

في السلم في الحيوان. فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً وهو قول الشافعي وأحمد

وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٦٩ باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

١٣٢٦ حدثنا علي بن خشرم. حدثنا عيسى بن يونس، عن

سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكر عن جابر بن عبد الله: أن

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان له شريك في حائط، فلا يبيع

نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه). هذا حديث ليس إسناده

بمتصل. سمعت محمدا يقول: سليمان اليشكري، يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. قال محمد ولا نعرف لاحد منهم سماعا من سليمان اليشكري. إلا أن يكون عمرو ابن دينار. فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري. وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله: فقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها فذهبوا بها إلى قتادة فرواها. فأتوني بها فلم أردّها حدثنا بذلك أبو بكر العطار عن علي بن المديني.

٧٠ باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

١٣٢٧ حدثنا ابن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي

حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة. ورخص في العرايا. هذا حديث حسن صحيح.

٧١ باب

١٣٢٨ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا الحجاج بن منهال. حدثنا

حماد بن سلمة عن قتادة. وثابت وحميد عن أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا يا رسول الله! سعر لنا فقال (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنني لأرجو أن القى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). هذا حديث حسن صحيح.

٧٢ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع
١٣٢٩ حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت
أصابعه بللا. فقال (يا صاحب الطعام ما هذا؟) قال: أصابته السماء،
يا رسول الله! قال (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس)؟ ثم
قال (من غش فليس منا) وفي الباب عن ابن عمر وأبي الحمراء
وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان. حديث أبي
هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا
الغش، وقالوا الغش حرام.

٧٣ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان
١٣٣٠ حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن علي بن صالح،
عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: استقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا خيرا من سنه وقال (خياركم
أحسنكم قضاء). وفي الباب عن أبي رافع. حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح. وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة. والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بعضهم ذلك.

١٣٣١ حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رجلا
تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له، فهم به أصحابه. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا) وقال
(اشترؤا له بعيرا، فأعطوه إياه) فطلبوه فلم يجدوا إلا سنا أفضل
من سنه. فقال (اشترؤه فأعطوه إياه. فإن خير كم أحسنكم قضاء).
١٣٣٢ حدثنا محمد بن يشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل، نحوه هذا حديث حسن صحيح.
١٣٣٣ حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة حدثنا
مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكرا. فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع. فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره. فقلت: لا أجد
في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أعطه إياه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) هذا حديث صحيح.

باب

١٣٣٤ أخبرنا أبو كريب. حدثنا إسحاق بن سليمان
عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يحب سمح البيع، سمح
الشراء. سمح القضاء). هذا حديث غريب. وقد روى بعضهم هذا
الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
١٣٣٥ حدثني عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء حدثنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((غفر الله لرجل

كان قبلكم. كان سهلا إذا باع. سهلا إذا اشترى. سهلا إذا اقتضى)
هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه. ٧٤ باب النهي عن البيع في المسجد
١٣٣٦ حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عارم. حدثنا
عبد العزيز بن محمد. قال أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله
تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه صلاة فقولوا: لأرد الله عليك).
حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل علي هذا عند أهل
العلم. كرهوا البيع والشراء في المسجد. وهو قول أحمد وإسحاق.
وقد رخص بعض أهل العلم، في البيع والشراء في المسجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ أبواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

١٣٣٧ حدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر بن

سليمان قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب:

أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعافيني

يا أمير المؤمنين! قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى؟

قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان قاضيا

فقاضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافا) فما أرجو بعد ذلك؟

وفي الحديث قصة وفي الباب عن أبي هريرة حديث ابن عمر

حديث غريب. وليس إسناده عندي بمتصل و عبد الملك روى عنه

المعتمر هاذ، هو عبد الملك بن أبي جملة.

١٣٣٨ حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن

عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن انس بن مالك، قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سال القضاء وكل إلى نفسه،

ومن أجبر عليه، ينزل عليه ملك فيسدده).

١٣٣٩ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن. حدثنا يحيى بن

حماد عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس

الفزاري عن خيشمة وهو البصري عن أنس، عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (من ابتغى القضاء وسالت فيه شفعاء، وكل إلى نفسه. ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكا يسدده). هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

١٣٤٠ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ولي القضاء، أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين). هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

١٣٤١ حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد) وفي الباب عن عمرو بن عاص وعقبة بن عامر. حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري.

٣ باب ما جاء في القاضي كيف يقضى
١٣٤٢ حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن شعبة، عن أبي عون عن
الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ: أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال (كيف تقضى)؟ فقال:
أقضي بما في كتاب الله. قال (فإن لم يكن في كتاب الله) قال:
فبسنة رسول الله. قال (فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال: أجتهد رأيي. قال (الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله).

١٣٤٣ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر
و عبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا شعبة عن أبي عون عن الحارث
ابن عمرو، ابن أخ للمغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص،
عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه هذا حديث لا نعرفه إلا
من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وأبو عون الثقفي، اسمه
محمد بن عبيد الله.

٤ باب ما جاء في الإمام العادل
١٣٤٤ حدثنا علي بن المنذر الكوفي. حدثنا محمد بن فضيل
عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم
منه مجلسا، إمام عادل. وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا
إمام جائر) وفي الباب عن ابن أبي أو في. حديث أبي سعيد حديث
حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٣٤٥ حدثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار
حدثنا عمرو بن عاصم. حدثنا عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني
عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله مع
القاضي ما لم يجر. فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان). هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

٥ باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
١٣٤٦ حدثنا هناد. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن
سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضى للأول حتى
تسمع كلام الآخر. فسوف تدرى كيف تقضى) قال علي: فمازلت
قاضيا بعد. هذا حديث حسن.

٦ باب ما جاء في إمام الرعية
١٣٤٧ حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال
حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة
لمعاوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من إمام
يغلق بابه دون ذوي الحاجة والنخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب
السماء دون خلته وحاجته ومسكنته. فجعل معاوية رجلا على حوائج
الناس، وفي الباب عن ابن عمر. حديث عمرو بن مرة حديث غريب
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمر بن مرة الجهني،
يكن أبا مريم.

١٣٤٨ حدثنا علي بن حجر. حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد

أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحو هذا الحديث بمعناه.

٧ باب ما جاء لا يقضى القاضي وهو غضبان
١٣٤٩ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة: عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. قال كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة، اسمه نفيح.

٨ باب ما جاء في هديا الامراء ١٣٥٠ حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد

الأودي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. فلما سرت، أرسل في أثرى. فرددت فقال (أتدري لم بعثت إليك؟ قال: لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة. لهذا دعوتك، فامض لعملك)). وفي الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستور بن شداد وأبي حميد وابن عمر حديث معاذ، حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

٩ باب ما جاء في الراشي والمرتشي وفي الحكم
١٣٥١ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي
سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي في الحكم، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو،
وعائشة، وابن حديدة وأم سلمة حديث أبي هريرة حديث حسن
وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله
ابن عمرو.

وروى عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه
وسلم، ولا يصح. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي
سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أحسن
شيء في هذا الباب وأصح.

١٣٥٢ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. حدثنا أبو عامر
العقدي. حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي
سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي. هذا حديث حسن صحيح.

١٠ باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة
١٣٥٣ حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع. حدثنا بشر بن
المفضل. حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لو أهدى إلى كراع لقبلت، ولو دعيت عليه
لأجبت) وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية
ابن حيدة و عبد الرحمن بن علقمة حديث أنس حديث حسن صحيح.

١١ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشئ
ليس له أن يأخذه

١٣٥٤ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة
عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تختصمون
إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،
فلا يأخذ منه شيئاً) وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث أم سلمة،
حديث حسن صحيح.

١٢ باب ما جاء في البيعة على المدعى
واليمين على المدعى عليه

١٣٥٥ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب،
عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل
من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي يا رسول الله!
إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس
له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي (ألك بيعة؟)
قال: لا قال (فلك يمينه؟) قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي
على ما حلف عليه، وليس يتورع من شئ. قال (ليس لك منه
إلا ذلك).

قال، فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله عليه
وسلم لما أدبر (لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو

عنه معرض). وفي الباب عن عمر وابن عباس و عبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس. حديث وائل بن حجر. حديث حسن صحيح. ١٣٥٦ حدثنا علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته (البينة على المدعى. واليمين على المدعى عليه) هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه. ضعفه ابن المبارك وغيره.

١٣٥٧ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي ملكية، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن البينة على المدعى: واليمين على المدعى عليه.

١٣ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

١٣٥٨ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد العزيز ابن محمد قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد الواحد قال ربيعة: واخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد. وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس

وسرق حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب.

١٣٥٩ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

١٣٦٠ حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر. حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها على فيكم، وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا. وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في الحقوق والأموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١٤ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٦١ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق نصيبا، أو قال شقيصا، أو قال شركا له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق. وإلا فقد عتق منه

ما عتق). قال أيوب: وربما قال نافع في هذا الحديث، يعني فقد عتق منه ما عتق. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد رواه سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ١٣٥٧ حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن الزهري، عن مسلم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أعتق نصيبا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، فهو عتق من ماله). هذا حديث حسن صحيح. ١٣٥٨ حدثنا علي بن خشرم. حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعتق نصيبا، أو قال شقيصا في مملوك، فخلاصه في ماله إن كان له مال. وإن لم يكن له كال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه) وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. ١١٥٩ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي عروبة، نحوه. وقال: شقيصا. هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى أبان ابن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه أمر السعاية. واختلف أهل العلم في السعاية فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق وقد قال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له

مال، غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله. وإن لم يكن له مال، عتق من العبد ما عتق، ولا يستسعى. قالوا بما روى عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٥ باب ما جاء في العمرى

١٣٦٠ حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال (العمرى جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها) وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر، وأبي هريرة و عائشة وابن الزبير ومعاوية

١٣٦١ حدثنا الأنصاري. حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمار عمرى، ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث). هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري، مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري، ولم يذكر فيه (ولعقبه). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قال: هي لك، حياتك ولعقبك، فإنها لمن أعمارها، لا ترجع إلى الأول. وإذا لم يقل (لعقبك) فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر، وهو قول مالك بن أنس والشافعي. وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العمرى جائزة لأهلها) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهو لورثته. وإن لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

١٦ باب ما جاء في الرقبي
١٣٦٢ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن داود بن أبي
هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (العمري جائزة لأهلها. والرقبي جائزة لأهلها).
هذا حديث حسن. وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن
جابر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرقبي جائزة مثل العمري
وهو قول أحمد وإسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة
وغيرهم بين العمري والرقبي. فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقبي
وتفسير الرقبي أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت. فإن مت قبلي
فهي راجعة إلى. وقال أحمد وإسحاق: الرقبي مثل العمري. وهي لمن
أعطيتها. ولا ترجع إلى الأول.

١٧ باب ما جاء ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلح بين الناس
١٣٦٣ حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا أبو عامر العقدي.
حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن
جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين،
إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم،
إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً). هذا حديث حسن صحيح.
١٨ باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً
١٣٦٤ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن

عبيبة عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه).

فلما حدث أبو هريرة، طأطأ وا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرmin بها بين أكتافكم، وفي الباب عن ابن عباس، ومجمع بن جارية. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وروى بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس. قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره. والقول الأول أصح.

١٩ باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

١٣٦٥ حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع (المعنى واحد) قالوا: حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليمين على ما يصدقك به صاحبك).

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، و عبد الله هو أخو سهيل بن أبي صالح. والعمل عليه هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف. وإذا كان المستحلف مظلوماً، فالنية نية الذي استحلف. ٢٠ باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟ ١٣٦٦ حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن المشنى بن سعيد

الضبعي، عن قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الطريق سبعة أذرع). ١٣٦٧ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة، عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع) وهذا أصح من حديث وكيع. وفي الباب عن ابن عباس. حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة، حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو غير محفوظ.

٢١ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبوية إذا افترقا ١٣٦٨ حدثنا نصر بن علي. حدثنا سفيان عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقالوا: ما كان الولد صغيرا فالأم أحق. فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه. هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي ابن أسامة وهو مدني. وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك ابن أنس، وفليح بن سليمان.

٢٢ باب ما جاء في أن الولد يأخذ من مال ولده
١٣٦٩ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة. حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن
عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكلتم
من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) وفي الباب عن جابر
و عبد الله بن عمرو هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم هذا عن عمارة
بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم. قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء
وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

٢٣ باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من
مال الكاسر

١٣٧٠ حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الحفري عن
سفيان، عن حميد، عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة. فضربت
عائشة القصعة بيدها. فألقت ما فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
(طعام بطعام، وإناء بإناء) هذا حديث حسن صحيح.

١٣٧١ حدثنا علي بن حجر. حدثنا سويد بن عبد العزيز عن
حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضاعت
فضمنها لهم. وهذا حديث غير محفوظ. وإنما أراد عندي سويد
الحديث الذي رواه الثوري، وحديث الثوري أصح.

٢٤ باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة
١٣٧٢ حدثنا محمد بن وزير الواسطي. حدثنا إسحاق بن
يوسف الأزرق عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر، قال: عرضت على سول الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن
أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا بن
خمس عشرة فقبلني، قال نافع: وحدثت بهذا الحديث عمر بن
عبد العزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن
يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان
بن عينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه، ولم يذكر فيه (أن عمر بن
عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير) وذكر
ابن عيينة في حديثه. قال حدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال:
هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة، هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق. يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة
سنة، فحكمه حكم الرجال. وان احتلم قبل خمس عشرة فحكمه
حكم الرجال. وقال أحمد وإسحاق، البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ
خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فلا نبات
(يعنى) العانة). ٢٥ باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه
١٣٧٣ حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص بن غياث عن

أشعث، عن عدى بن ثابت، عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردة ابن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه وأن آتية برأسه، وفي الباب عن قرّة، حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد عن البراء وقد روى هذا الحديث عن أشعث، عن عدى، عن البراء عن أبيه، وروى عن أشعث، عن عدى، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦ باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

١٣٧٤ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عروة، أنه حدثه: أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري. سرح الماء يمر. فأبى عليه. فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: (اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك)) فغضب الأنصاري: فقال أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال (يا زبير! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) فقال الزبير: والله إنني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك. (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) الآية. هذا حديث حسن.

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن الزبير،
عن الزبير، ولم يذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير). ورواه
عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري، عن عروة، عن
عبد الله بن الزبير، نحو الحديث الأول.
٢٧ باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له
مال غيرهم

١٣٧٥ حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي
قلاية، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين،: أن رجلا من
الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له قولا شديدا، قال ثم دعاهم
فجزأهم ثم أفرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وفي الباب
عن أبي هريرة. حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد
روى من غير وجه عن عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد
روى من غير وجه عن عمران بن حصين، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة
في هذا وفي غيره وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم
يروا القرعة وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي
قيمته. وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية
ابن عمرو.

٢٨ باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم
١٣٧٦ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد بن
سلمة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (من ملك ذا رحم محرم فهو حر). هذا حديث لا نعرفه مسندا، إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، شيئا من هذا.

١٣٧٧ حدثنا عقيبة بن مكرم العمى البصري وغير واحد، قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصم الأحول عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد روى عن ابن عمر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

٢٩ باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

١٣٧٨ حدثنا قتيبة. حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته). هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرف من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك، قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري. حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه ٣٠ باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٧٩ حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي (المعنى الواحد) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثان عن النعمان بن بشير، أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال (أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلنا هذا؟) قال: لا. قال

(فأردده) هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوى بين ولده حتى في القبلة، وقال بعضهم: يسوى بين ولده في النحل والعطية (الذكر والأنثى سواء) وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: التسوية بين الولد، أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد وإسحاق.

٣١ باب ما جاء في الشفعة

١٣٨٠ حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جار الدار أحق بالدار).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس حديث سمرة حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله وروى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن، عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في هذا الباب هو حديث حسن، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم: سمعت محمدا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

٣٢ باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٨١ حدثنا قتيبة. حدثنا خلاد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه ولم ((الجار أحق بشفعته. ينتظر به وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا) هذا حديث غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. و عبد الملك وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث. وقد روى، وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان. يعنى

في العلم. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الرجل أحق بشفيعته وإن كان غائبا فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك
٣٣ باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة
١٣٨٢ حدثنا عبد بن حميد، حدثنا معمر عن الزهري، عن أبي
سملة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة).
هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلا، عن أبي سلمة،
عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان، وبه يقول بعض فقهاء التابعين. مثل عمر بن عبد العزيز
وغيره وهو قول أهل المدينة. منهم يحيى بن سعيد الأنصاري
وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس وبه يقول الشافعي
واحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة
إذا لم يكن خليطا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم:
الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (جار الدار أحق بالدار) وقال (الجار أحق بسقبه) وهو قول
الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

٣٤ باب

١٣٨٣ حدثنا يوسف بن عيسى. حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي
حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن مليكة،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء). هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن عبد العزيز ابن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا وهذا أصح.

١٣٨٤ حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه بمعناه وليس فيه (عن ابن عباس) وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن ربيع، مثل هذا ليس فيه (عن ابن عباس) وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

١٣٨٥ حدثنا هناد. حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز ابن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه حديث أبي بكر بن عياش، وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، لم يروا الشفعة في كل شيء. قال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والقول الأول أصح.

٣٥ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٨٦ حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون و عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد ابن غفلة، قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطا (قال ابن نمير في حديثه: فالتقطت سوطا فأخذته).

قالا: دعه. فقلت: لا أدعه تأكله السباع، لآخذنه فلاأستمعن به. فقدمت على أبي بن كعب، فسألته عن ذلك، وحدثته الحديث فقال: أحسنت، وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، قال، فأتيته بها، فقال لي (عرفها حولاً) فعرفتها حولاً فما أجد من يعرفها، ثم أتيتها بها، فقال (عرفها حولاً آخر) فعرفتها حولاً ثم أتيتها. فقال (عرفها حولاً آخر) وقال (أحص عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها) وهذا حديث حسن صحيح.

١٣٨٧ حدثنا قتيبة. أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال (عرفها سنة: ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ فقال (خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)) فقال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال (مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها) وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو الجارود ابن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله. حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم

يجد من يعرفها، أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري و عبد الله ابن المبارك، وهو قول أهل الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا وقال الشافعي: ينتفع بها: وإن كان غنيا، لان أبي ابن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن طالب، لان علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان على لا تحل له الصدقة. وقد رخص بعض أهل العلم، إذا كانت اللقطة يسيرة، أن ينتفع بها ولا يعرفها. وقال بعضهم إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

١٣٨٨ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد الجهني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال (عرفها سنة، فإن اعترفت، فأدها، وإلا فاعرف وعاءها

ووكاءها و عدددها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها) هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال أحمد بن حنبل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها: أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. ٣٦ باب ما جاء في الوقف

١٣٨٩ حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصحاب عمر أرضا بخيبر فقال: يا رسول الله! أصبت مالا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه، فما تأمرني؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فقال (غير متأثل مالا)

قال: ابن عوف: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (غير متأثل مالا) هذا حديث حسن صحيح. قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر، فكان فيه (غير متأثل مالا). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه ولم وغيرهم. لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك، اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.

١٣٩٠ حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له) هذا حديث حسن صحيح.

٣٧ باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار
١٣٩١ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار: والبئر جبار. والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس).

قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعابدة ابن الصامت حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
١٣٩٢ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

١٣٩٣ حدثنا الأنصاري حدثنا معن قال: قال مالك بن أنس: وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) يقول: هدر لا دية فيه. ومعنى قوله (العجماء جرحها جبار) فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. (المعدن جبار) يقول: إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك

البئر إذا احترقها الرجل للسبيل، فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها. (وفي الركاز الخمس) فالركاز: ما وجد من دفن أهل الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي فهو له.

٣٨ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

١٣٩٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب. حدثنا

أيوب، عن هشام بن عروة، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيى أرضا ميتة فهي له.

وليس لعرق ظالم حق). هذا حديث حسن غريب.

١٣٩٥ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن

أيوب عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحيى أرضا ميتة فهي له).

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى

الله عليه وسلم، مرسلا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أحمد وإسحاق

قالوا: له أن يحيى الأرض الموات بغير إذن السلطان وقال بعضهم

ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح.

وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة

١٣٩٦ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد

الطيالسي عن قوله (وليس لعرق ظالم حق) فقال: العرق الظالم:

الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذلك
٣٩ باب ما جاء في القطائع

١٣٩٧ قال: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى ابن قيس المأربي، قال أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن أبيض بن حمال: أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه، فاستقطعه الملح، فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذ قال: فانتزعه منه، قال، وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله خفاف الإبل فأقربه قتيبة، وقال: نعم.

١٣٩٨ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي، نحوه.

وفي الباب عن وائل وأسماء ابنة أبي بكر حديث أبيض بن حمال حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، في القطائع، يرون جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك

١٣٩٩ حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت قال محمود: وحدثنا النضر عن شعبة وزاد فيه (وبعث معه معاوية ليقطعها إياه). هذا حديث حسن صحيح.

٤٠ باب ما جاء في فضل الغرس
١٤٠٠ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع
زرعا، فيأكل منه إنسان، أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة).
وفي الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وزيد وخالد
حديث أنس حديث حسن صحيح.

٤١ باب ما ذكر في المزارعة
١٤٠١ حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا يحيى بن سعيد، عن
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خبير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي الباب عن
أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وهذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والرابع
واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد
وإسحاق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والرابع لم يروا
بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأسا وهو قول مالك بن أنس والشافعي،
ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلا أن يستأجر الأرض
بالذهب والفضة.

٤٢ باب
١٤٠٢ حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش. عن أبي
حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً. إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرهم. وقال (إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها))

١٤٠٣ حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا الفضل بن موسى الشيباني، حدثنا شريك عن شعبة، عن عمرو بن دينا، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض، هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته ويروى عنه عن ظهير ابن رافع، وهو أحد عمومته. وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

أبواب الدييات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

١٤٠٤ حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.

١٤٠٥ حدثنا أبو هشام الرفاعي. حدثنا ابن أبي زائدة

وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله

ابن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه

وقد روى عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا

وهو قول أحمد وإسحاق وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ

في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة

فراى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك

والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من

العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار

فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا ذلك

١٤٠٦ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان حدثنا

محمد بن راشد. حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذ والدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم) وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

٢ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

١٤٠٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا

محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا

١٤٠٨ حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. حدثنا سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام

أكثر من هذا ولا نعلم أحدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير

محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول

أحمد وإسحاق ورأي بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول

سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا

من الإبل وهي مائة من الإبل.

٣ باب ما جاء في الموضحة

١٤٠٩ حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا

حسين المعلم عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي صل الله

عليه وسلم قال: (في المواضع خمس خمس) هذا حديث حسن صحيح

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي

وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل

٤ باب ما جاء في دية الأصابع
١٤١٠ حدثنا أبو عمار. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين
ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من
الإبل لكل إصبع) وفي الباب عن أبي موسى و عبد الله بن عمرو
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
١٤١١ حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد
ابن جعفر قالوا. حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (هذه وهذه سواء يعنى الخنصر
والابهام) هذا حديث حسن صحيح.

٥ باب ما جاء في العفو
١٤١٢ حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا
يونس بن أبي إسحاق. حدثنا أبو السفر: قال دق رجل من قريش
سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير
المؤمنين إن هذا دق سنى فقال معاوية: إنا سنرضيك وألح الآخر على
معاوية فأبرمه، فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس
عنده، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به
درجة وخط عنه به خطيئة) فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم؟ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإنني أذرها

له قال معاوية لا جرم لا أخيبك فأمر له بمال) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري.

٦ باب ما جاء في من رضح رأسه بصخرة

١٤١٣ حدثنا علي بن حجر، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال خرجت جارية عليها أوضاع فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلوى قال فأدركت وبها رمق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من قتلك أفلان؟ فقالت برأسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودي فقالت برأسها نعم قال فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد إسحاق وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف.

٧ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

١٤١٤ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله ابن بزيغ قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)

١٤١٥ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن يعلى بن عطاء؟ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث

عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدى عن شعبة عن يعلى
ابن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء
موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع.

٨ باب الحكم في الدماء

١٤١٦ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير
حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء)
حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن
الأعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعه.

١٤١٧ حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي
وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن
أول ما يحكم بين العباد في الدماء).

١٤١٨ حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي
وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول
ما يقضى بين العباد في الدماء).

١٤١٩ حدثنا الحسين بن حريث. حدثنا الفضل بن موسى
عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي، حدثنا ابن الحكم البجلي
قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا
في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) هذا حديث غريب.

٩ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا
١٤٢٠ حدثنا علي بن حجر. حدثنا إسماعيل بن عياش
حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب
من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. هذا حديث لا نعرفه من حديث
سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن
عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد
روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب
والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به
وإذا قذفه لا يحد.

١٤٢١ حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن
حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر
ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقاد
الوالد بالولد).

١٤٢٢ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن
إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد).
هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل
ابن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل خفظه.

١٠ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٤٢٣ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل ذم امرئ مسلم يشهد أن
لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) وفي الباب عن عثمان
وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

١١ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا
١٤٢٤ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا مهدي بن سليمان عن
ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اذخر بدمه الله
فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا).
وفي الباب عن أبي بكر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد
روى من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢ - باب

١٤٢٥ - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى بن ادم عن أبي بكر
ابن عياش عن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم. هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

١٣ باب ما جاء في حكم ولى القتل في القصاص والعفو
١٤٢٦ حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي. حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني
أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة
قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل) وفي الباب عن وائل
ابن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو.
١٤٢٧ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا
ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح
الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم مكة
ولم يحرمها الناس. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها
دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن الله حلها ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي
ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة
قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم
فأهله بين خيرتين. إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) هذا حديث
حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه شيبان
أيضا عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروى عن أبي شريح الخزاعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل له قتيل فله أن يقتل أو
يعفو يأخذ الدية) وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول
أحمد وإسحاق.

١٤٢٨ حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إنه إن كان صدقا فقتلته دخلت النار) فخلاه الرجل وكان مكتوبا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة. هذا حديث حسن صحيح.

١٤ باب ما جاء في النهي عن المثلة

١٤٢٩ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) وفي الحديث قصه وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب حديث بريدة حديث حسن صحيح. وكره أهل العلم المثلة.

١٤٣٠ حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا هشيم. حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) هذا حديث حسن صحيح وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن آدة.

١٥ باب ما جاء في دية الجنين

١٤٣١ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا وهب بن جرير.

حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نصلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصابة المرأة قال الحسن وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح

١٤٣٢ حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا ابن أبي زائدة

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة: عبد أو أمة فقال الذي قضى عليه أنعطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرة عبد أو أمة) وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابغة

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم وقال بعضهم أو فرس أو بغل.

١٦ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٤٣٣ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا مطرف

عن الشعبي. حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم سودا في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في

الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة؟ قال فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر وفي الباب عن عبد الله بن عمر وحديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح.

١٤٣٤ حدثنا عيسى بن أحمد. حدثنا ابن وهب عن أسامة ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقتل مسلم بكافر) وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن). حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة) وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق وقال أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١٧ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤٣٥ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل

عبدہ قتلناه ومن جدع عبده جدعناه). هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا: وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في ما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري.

١٨ باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها
١٤٣٦ حدثنا قتيبة وأبو عمار وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن (ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم ١٩ باب ما جاء في القصاص
١٤٣٧ حدثنا علي بن خشرم. حدثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاخصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لا يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لا دية لك) فأنزل الله تعالى (والجروح قصاص). وفي الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان. وحديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

٢٠ باب ما جاء في الحبس والتهمة
١٤٣٧ حدثنا علي بن سعيد الكندي. حدثنا المبارك عن
معمر عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن أبي هريرة حديث
بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسماعيل بن إبراهيم،
عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

٢٠ باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد
١٤٣٩ حدثنا سلمة بن شبيب، وحاتم بن سياه المروزي وغير
واحد. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمر بن سهل، عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(من قتل دون ماله فهو شهيد) هذا حديث حسن صحيح.

١٤٤٠ حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا
عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن
محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد). وفي الباب عن علي وسعيد بن
زيد، وأبي هريرة، وابن عمر وابن عباس وجابر. حديث عبد الله
ابن عمرو حديث حسن. وقد روى عنه من غير وجه. وقد رخص
بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك
يقاتل عن ماله ولو درهمين.

١٤٤١ حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني. حدثني محمد بن

عبد الوهاب، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن قال:
حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة. قال سفيان وأثنى عليه خيرا قال:
سمعت عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من
أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) هذا حديث صحيح.
١٤٤٢ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،
حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
١٤٤٣ حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن
سعد حدثنا أبي عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر،
عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد،
ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد).
هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد، عن إبراهيم بن
سعد نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري

٢٢ باب ما جاء في القسامة

١٤٤٤ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد،
عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قال يحيى وحسبت، عن
رافع بن خديج أنهما قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيفة
ابن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك
ثم إن محيفة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل أقبل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود و عبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كبر الكبر) فصمت وتكلم صاحبه، ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا وكيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله.

١٤٤٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٦ حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا بشر بن عمر حدثنا
همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (رفع القلم، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يشب، عن المعتوه حتى يعقل) وفي الباب عن عائشة
حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى من غير وجه
عن علي وذكر بعضهم، وعن الغلام حتى يحتلم. ولا نعرف للحسن
سماعا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وقد روى هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان،
عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث. ورواه عن
الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا ولم يرفعه
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وأبو ظبيان اسمه حصين بن
جندب.

٢ باب ما جاء في درء الحدود

١٤٤٧ حدثنا عبد الرحمن بن الأسود وأبو عمر والبصري.

حدثنا محمد بن ربيعة. حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤا

الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن
الامام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).
١٧٤٨ حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو
حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. وفي الباب عن أبي هريرة و عبد الله
ابن عمرو. حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن
ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم
يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي
ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم،
٣ باب ما جاء في الستر على المسلم
١٤٤٩ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من
كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي الباب عن عقبة
بن عامر وابن عمر حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
١٤٥٠ حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي
عن الأعمش بهذا الحديث.

١٤٥١ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة من يوم القيامة
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)) وهذا حديث حسن صحيح
غريب من حديث ابن عمر

٣ باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٥٢ حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لماعز بن مالك: (أحق ما بلغني عنك؟ قال ما بلغك عنى؟ قال
بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان. قال: نعم فشهد أربع شهادات
فأمر به فرجم) وفي الباب عن السائب بن يزيد. حديث ابن عباس
حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن
سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

٤ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

١٤٥٣ حدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد
ابن عمر، وحدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: (جاء ما عز الأسلمي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء
من الشق الآخر. فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من
الشق الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة
فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد

حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه) هذا حديث حسن. قد روى من غير وجه عن أبي هريرة وروى هذا الحديث، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. ١٤٥٤ حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله (أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون؟ قال: لا، قال أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه) هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد. وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد هو قول مالك بن أنس والشافعي. وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله إن ابني زنى بامرأة هذا. الحديث بطوله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات.

٥ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود
١٤٥٥ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن
عائشة أن قريشا أهتمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من
يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه إلا
أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم
قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنتم كانوا
إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيم الضعيف أقاموا عليه
الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)
وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر
حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٦ باب ما جاء في تحقيق الرجم
١٤٥٦ حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي
الخلال وغير واحد قالوا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر، عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر
بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان
فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
بعده واني خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. الا وإن الرجم حق
على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف
هذا حديث صحيح.

١٤٥٧ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. وفي الباب عن علي. حديث عمر حديث حسن صحيح. وروى من غير وجه عن عمر.

٧ باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٥٨ حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما فقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه: اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فأتكلم: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريبه وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها).

١٤٥٩ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن حدثنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
١٤٦٠ حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناده
نحو حديث مالك بمعناه وفي الباب عن أبي بكر وعبادة بن الصامت
وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزل وبريدة
وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين.
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا
روى مالك بن أنس ومعمرو وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا
زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت في الرابعة فيبعوها ولو بضيفير).
وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة
وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا
روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل
وحديث ابن عيينة وهم وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا
في حديث والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن أخي
الزهري، عن الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زنت الأمة) والزهري عن عبيد الله
ابن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا زنت الأمة)
وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم. إنما روى شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي،
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة

غير محفوظ. وروى عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضا شبل بن خلود.

١٤٦١ حدثنا قتيبة. حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) هذا حيث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن بي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قال الثيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد؟ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد.

٨ باب منه

١٤٦٢ حدثنا الحسن بن علي. حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: (أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر بها فشددت عليها ثيابها

ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها تم تصلى عليها فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله) وهذا حديث صحيح.

٩ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٤٦٣ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح

١٤٦٤ حدثنا هناد. حدثنا شريك، عن سماك بن حرب،

عن جابر بن سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية).

وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى و عبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين.، وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح.

١٠ باب ما جاء في النفي

١٤٦٥ حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالوا: حدثنا عبد الله

ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب) وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خلاد وعبادة

ابن الصامت. حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد،
عن عبد الله بن إدريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن
إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن
أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.
١٤٦٦ حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن
إدريس. وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن
عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن
نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب
وغرب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي. رواه أبو هريرة وزيد بن خالد
وعبادة بن الصامت وغيرهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب و عبد الله بن مسعود وأبو ذر
وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول
سفيان الثوري ومالك بن أنس و عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق
١١ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
١٤٦٧ حدثنا قتيبة. حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري
عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تباعونني على أن لا تشركوا بالله ولا تسرقوا
ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفي منكم فأجره على الله. ومن
أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له. ومن أصاب من

ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وفي الباب عن علي وجريير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روى عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه.

١٢ باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

١٤٦٨ حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب على فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: (أحسن) هذا حديث صحيح.

١٤٦٩ حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر. حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله. فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر). وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

وقد روى عنه من غير وجه والعلم على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد إسحاق وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الأول أصح.

١٣ باب ما جاء في حد السكران

١٤٧٠ حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا أبي عن مسعر، عن زيد العمى، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين) قال مسعر: أظنه في المخر، وفي الباب عن علي و عبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب ابن عباس وعتبة بن الحارث حديث أبي سعيد حديث حسن. وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو.

١٤٧١ حدثنا محمد بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين). وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر. حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون.

١٤ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه

١٤٧٢ حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن

عاصم عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه). وفي الباب
عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي
وعبد الله بن عمرو حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا، عن
عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن جرير ومعمّر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ
بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر
ابن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى
الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
هذا قال فرغ القتل وكانت رخصة.
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك
في التقديم والحديث. ومما يقوى هذا ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من أوجه كثيرة، أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس
بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه).
انتهى بحمد الله الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث
وأوله باب (في كم يقطع السارق)